

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

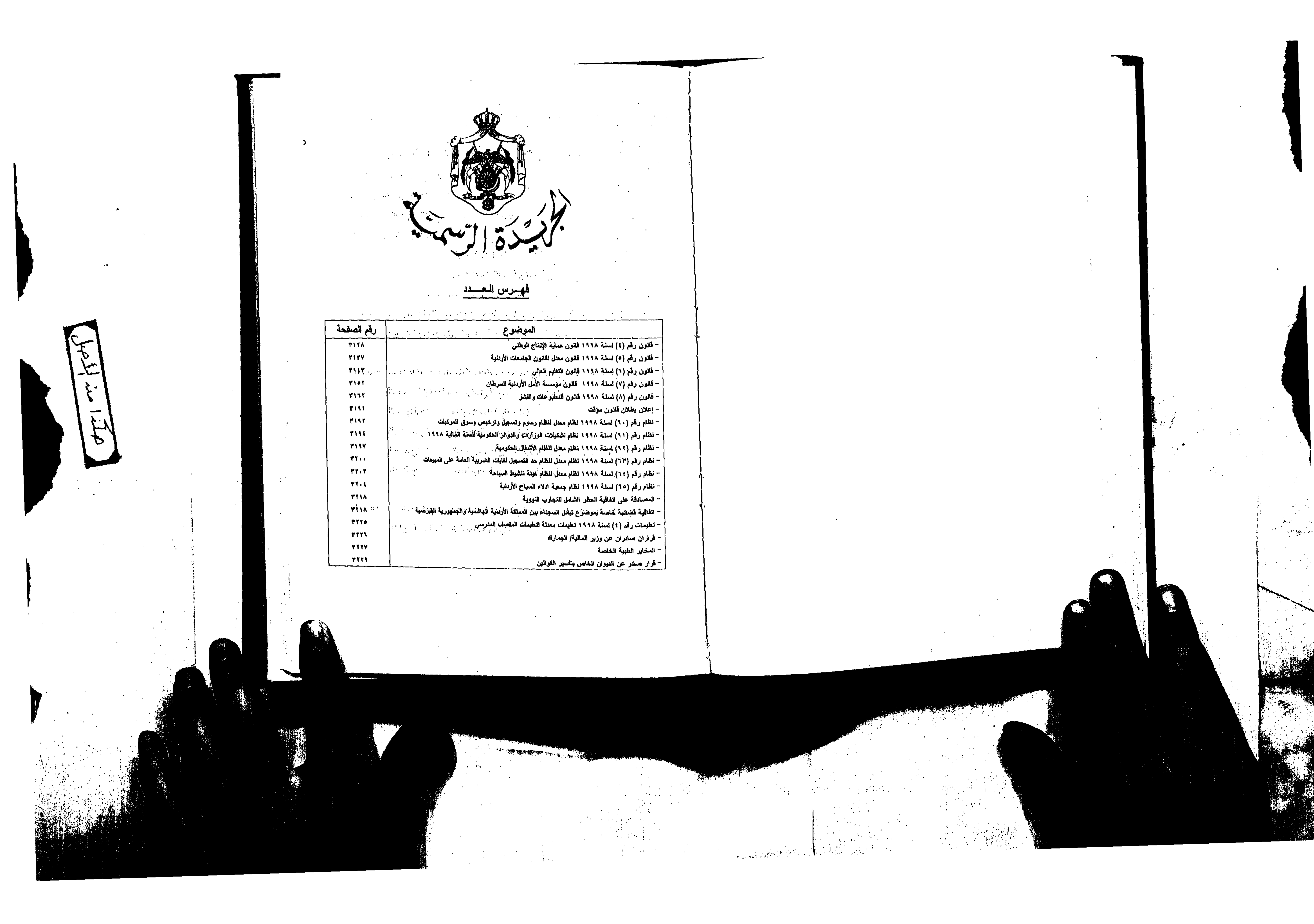
عمان :- الثلاثاء ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤١٩هـ. الموافق ١ أيلول سنة ١٩٩٨م.

العدد : ٤٣٠٠

تصدر عن رئاسة الوزراء

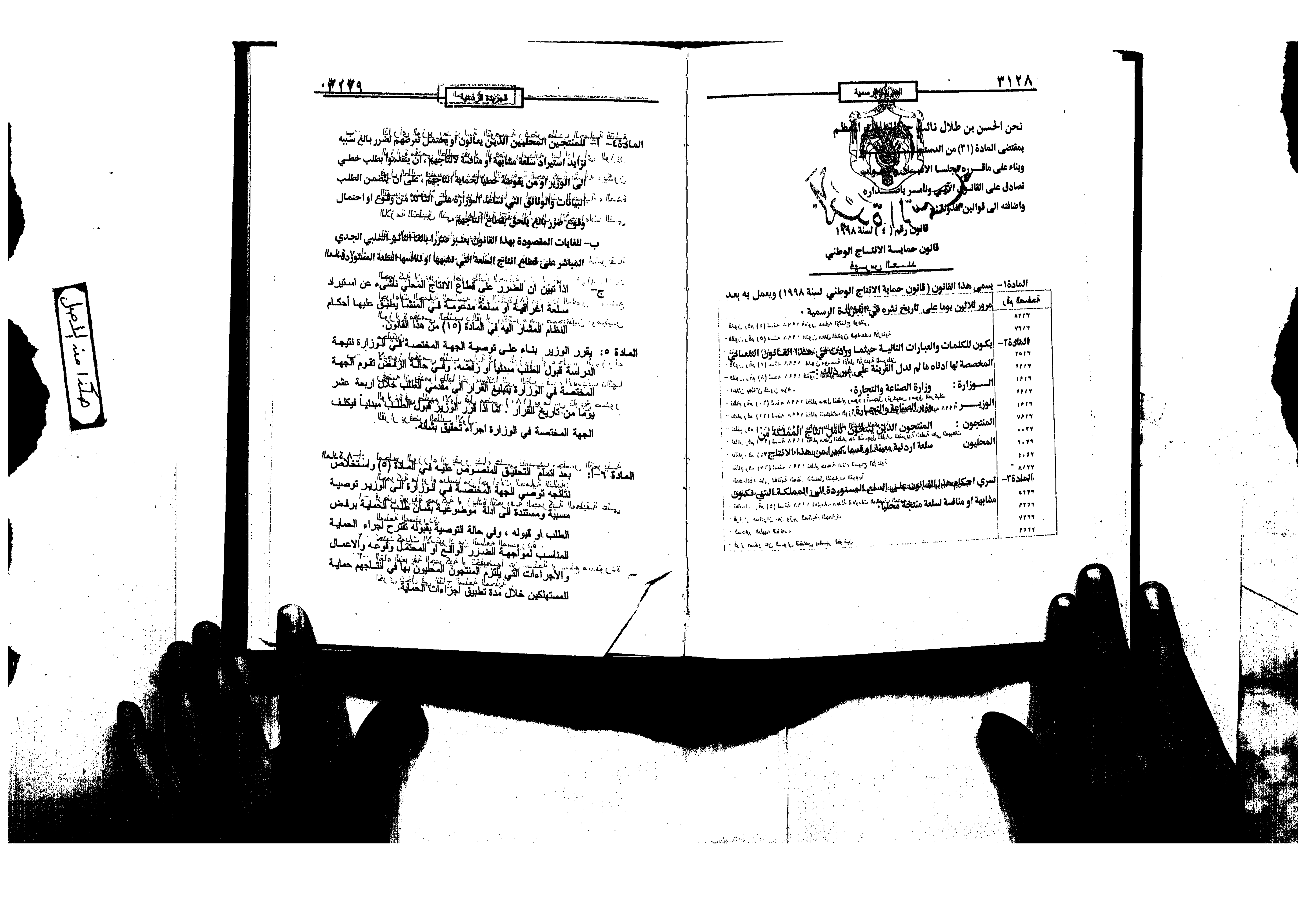
طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية



الجريدة الرسمية

فهـرس العـــدد



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقـــرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونامــر باصــداره

واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨

قانون حمايـــة الانتــاج الوطني

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون حماية الانتاج الوطني لسنة ١٩٩٨) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢– يكون للكلمات والعبارات التاليــة حيثمـا وردت في هـذا القــانون المعـاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :–

الـــــوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .

الوزيـــــــر : وزير الصناعة والتجارة .

المنتجون المحليون : المنتجون الذين ينتجون كامل انتاج المملكة من سلعة اردنية معينة او قسما كبيرا من هذا الانتاج .

المادة٣– تسري احكام هذا القانون على السلع المستوردة الى المملكة التي تكون مشابهة او منافسة لسلعة منتجة محلياً .

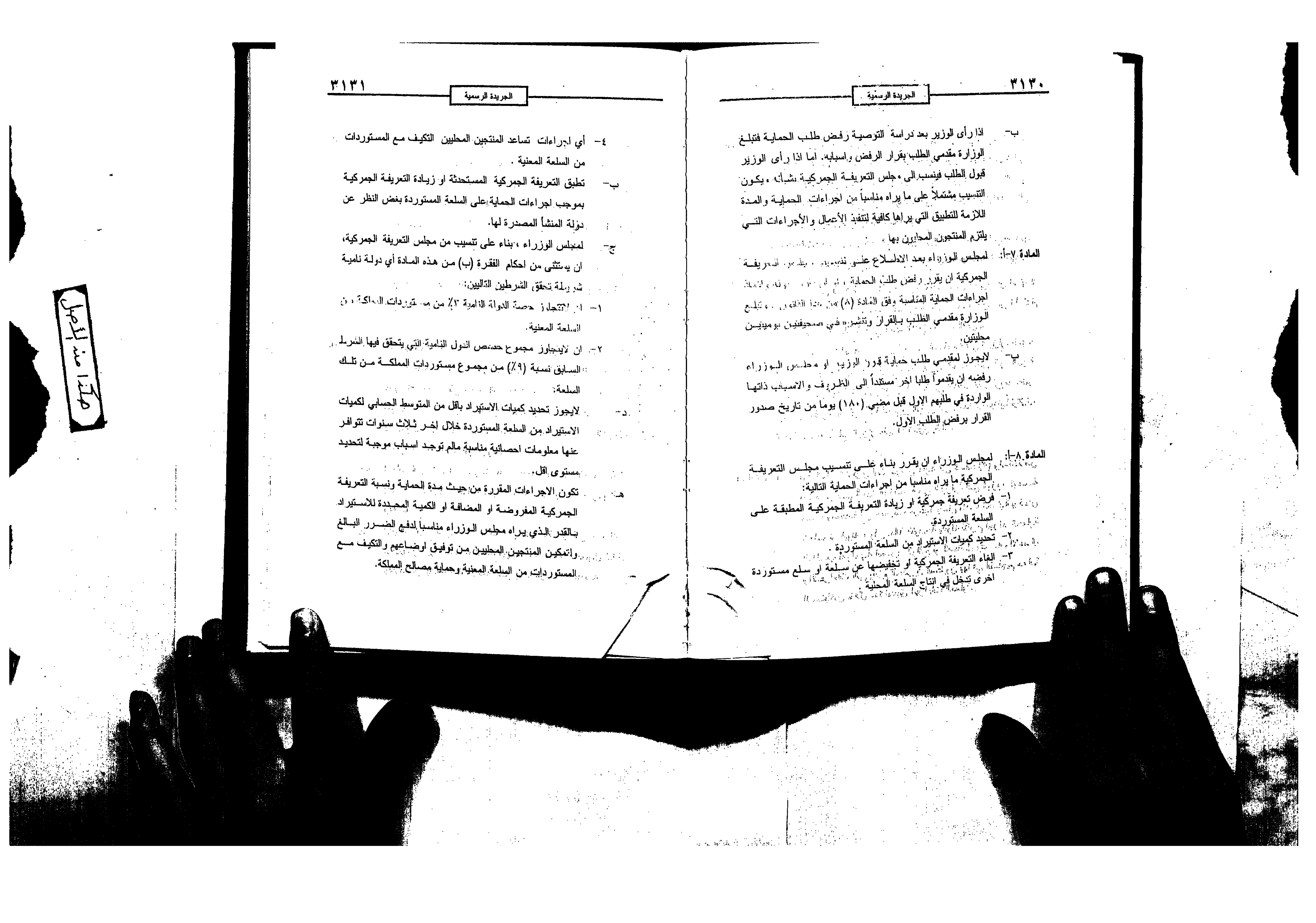
المادة٤– أ– للمنتجين المحليين الذين يعانون او يحتمل تعرضهم لضرر بالغ بسبب تزايد استيراد سلعة مشابهة او منافسة لانتاجهم ، ان يتقدموا بطلب خطي الى الوزير او من يفوضه خطيا لحماية انتاجهم ، على ان يتضمن الطلب البيانات والوثائق التي تساعد الوزارة على التاكد من وقوع او احتمال وقوع ضرر بالغ يلحق بقطاع انتاجهم .

ب– للغايات المقصودة بهذا القانون يعتبر ضررا بالغا التاثير السلبي الجدي المباشر على قطاع انتاج السلعة التي تشبهها او تنافسها السلعة المستوردة .

ج– اذا تبين ان الضرر على قطاع الانتاج المحلي ناشىء عن استيراد سلعة اغراقية او سلعة مدعومة في المنشا يطبق عليها أحكام النظام المشار اليه في المادة (١٥) من هذا القانون.

المادة ٥: يقرر الوزير بنـاء على توصية الجهة المختصة في الوزارة نتيجة الدراسة قبول الطلب مبدئيا او رفضه. وفي حالة الرفض تقوم الجهة المختصة في الوزارة بتبليغ القرار الى مقدمي الطلب خلال اربعة عشر يوما من تاريخ القرار . اما اذا قرر الوزير قبول الطلب مبدئياً فيكلف الجهة المختصة في الوزارة اجراء تحقيق بشانه.

المادة ٦–أ: بعد اتمام التحقيق المنصوص عليه في المادة (٥) واستخلاص نتائجه توصي الجهة المختصة في الوزارة الى الوزير توصية مسببة ومستندة الى ادلة موضوعية بشان طلب الحماية برفض الطلب او قبوله ، وفي حالة التوصية بقبوله تقترح اجراء الحماية المناسب لمواجهة الضرر الواقع او المحتمل وقوعه والاعمال والاجراءات التي يلتزم المنتجون المحليون بها في انتاجهم حماية للمستهلكين خلال مدة تطبيق اجراءات الحماية.



ب- اذا رأى الوزير بعد دراسة التوصية رفض طلب الحماية فتبلغ الوزارة مقدمي الطلب بقرار الرفض واسبابه. اما اذا رأى الوزير قبول الطلب فينسب الى مجلس التعريفة الجمركية بشأنه ويكون التنسيب مشتملاً على ما يراه مناسباً من اجراءات الحماية والمدة اللازمة للتطبيق التي يراها كافية لتنفيذ الأعمال والأجراءات التي يلتزم المنتجون المحليون بها.

المادة ٧-أ: لمجلس الوزراء بعد الاطلاع على تنسيب مجلس التعريفة الجمركية ان يقرر رفض طلب الحماية [illegible] اجراءات الحماية المناسبة وفق المادة (٨) من هذا القانون، وتبلغ الوزارة مقدمي الطلب بالقرار وتنشره في صحيفتين يوميتين محليتين.

ب- لايجوز لمقدمي طلب حماية قرر الوزير او مجلس الوزراء رفضه ان يقدموا طلبا اخر مستنداً الى الظروف والاسباب ذاتها الواردة في طلبهم الاول قبل مضي (١٨٠) يوما من تاريخ صدور القرار برفض الطلب الاول.

المادة ٨-أ: لمجلس الوزراء ان يقرر بناء على تنسيب مجلس التعريفة الجمركية ما يراه مناسبا من اجراءات الحماية التالية:

١- فرض تعريفة جمركية او زيادة التعريفة الجمركية المطبقة على السلعة المستوردة.

٢- تحديد كميات الاستيراد من السلعة المستوردة .

٣- الغاء التعريفة الجمركية او تخفيضها عن سلعة او سلع مستوردة اخرى تدخل في انتاج السلعة المحلية .

٤- أي اجراءات تساعد المنتجين المحليين التكيف مع المستوردات من السلعة المعنية .

ب- تطبق التعريفة الجمركية المستحدثة او زيادة التعريفة الجمركية بموجب اجراءات الحماية على السلعة المستوردة بغض النظر عن دولة المنشأ المصدرة لها.

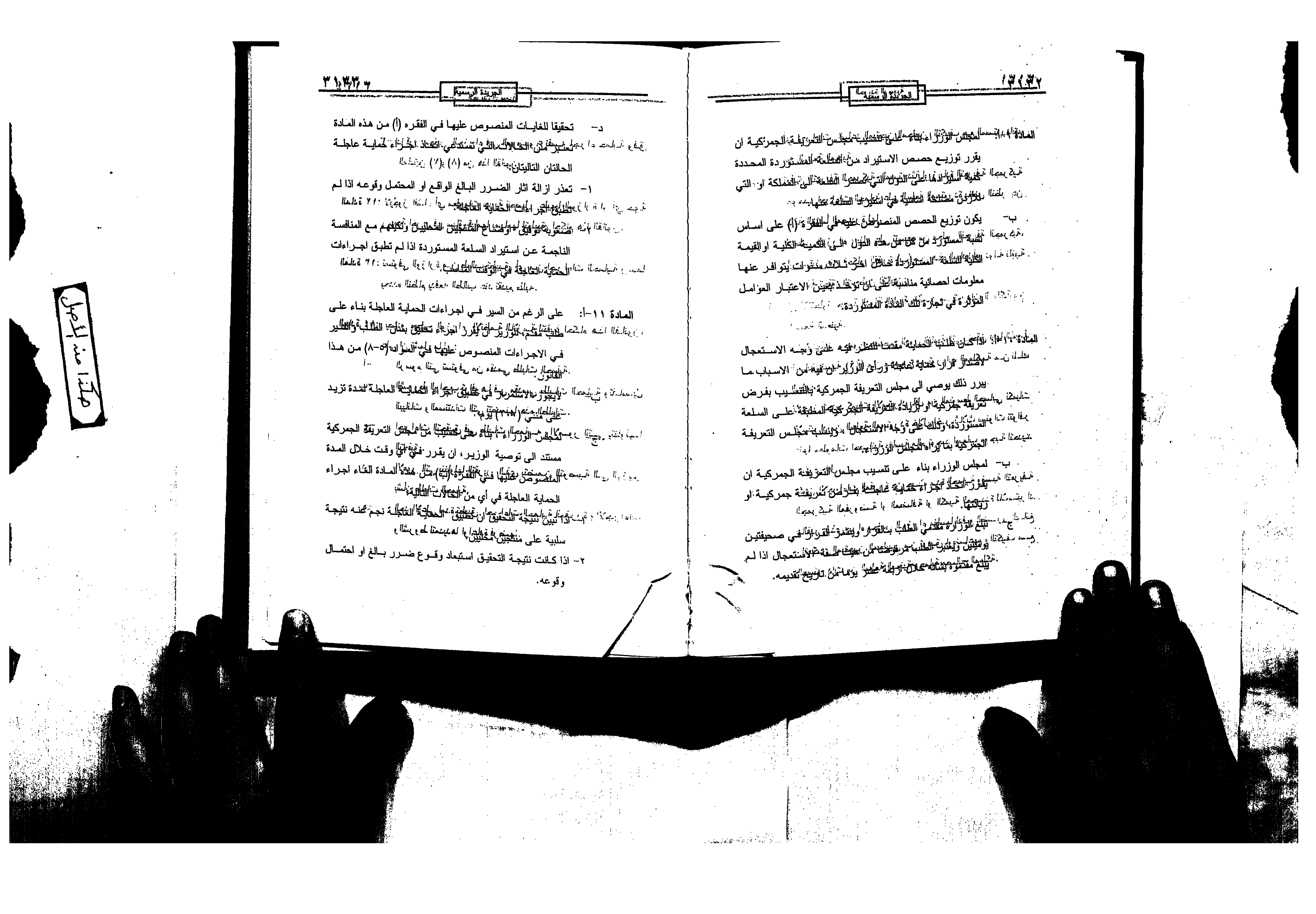
ج- لمجلس الوزراء ، بناء على تنسيب من مجلس التعريفة الجمركية، ان يستثنى من احكام الفقرة (ب) من هذه المادة أي دولة نامية شريطة تحقق الشرطين التاليين:

١- ان لاتتجاوز حصة الدولة النامية ٣٪ من مستوردات المملكة من السلعة المعنية.

٢- ان لايتجاوز مجموع حصص الدول النامية التي يتحقق فيها الشرط السابق نسبة (٩٪) من مجموع مستوردات المملكة من تلك السلعة:

د- لايجوز تحديد كميات الاستيراد باقل من المتوسط الحسابي لكميات الاستيراد من السلعة المستوردة خلال اخر ثلاث سنوات تتوافر عنها معلومات احصائية مناسبة مالم توجد اسباب موجبة لتحديد مستوى اقل.

هـ- تكون الاجراءات المقررة من حيث مدة الحماية ونسبة التعريفة الجمركية المفروضة او المضافة او الكمية المحددة للاستيراد بالقدر الذي يراه مجلس الوزراء مناسبا لدفع الضرر البالغ ولتمكين المنتجين المحليين من توفيق اوضاعهم والتكيف مع المستوردات من السلعة المعنية وحماية مصالح المملكة.



المادة ٩- أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس التعريفة الجمركية ان يقرر توزيع حصص الاستيراد من السلعة المستوردة المحددة كمية استيرادها على الدول التي تصدر السلعة الى المملكة او التي لديها مصلحة اساسية في استيراد السلعة منها.

ب- يكون توزيع الحصص المنصوص عليها في الفقرة (أ) على اساس نسبة المستورد من كل من هذه الدول الى الكمية الكلية او القيمة الكلية للسلعة المستوردة خلال آخر ثلاث سنوات يتوافر عنها معلومات احصائية مناسبة على ان تؤخذ بعين الاعتبار العوامل المؤثرة في تجارة تلك المادة المستوردة.

المادة ١٠- أ- اذا كان طلب الحماية مقدما للنظر فيه على وجه الاستعجال لاصدار قرار حماية عاجلة ورأى الوزير ان فيه من الاسباب ما يبرر ذلك يوصي الى مجلس التعريفة الجمركية بالتنسيب بفرض تعريفة جمركية او بزيادة التعريفة الجمركية المطبقة على السلعة المستوردة، وذلك على وجه الاستعجال، وينسب مجلس التعريفة الجمركية بما يراه لمجلس الوزراء.

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس التعريفة الجمركية ان يقرر اتخاذ اجراء حماية عاجلة بفرض تعريفة جمركية او زيادتها.

ج- تبلغ الوزارة مقدمي الطلب بالقرار وينشر القرار في صحيفتين يوميتين ويعتبر الطلب مرفوضا من حيث صفة الاستعجال اذا لم يبلغ مقدموه بشأنه خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تقديمه.

د- تحقيقا للغايات المنصوص عليها في الفقره (أ) من هذه المادة تعتبر من الحالات التي تستدعي اتخاذ اجراء حماية عاجلة الحالتان التاليتان:

١- تعذر ازالة اثار الضرر البالغ الواقع او المحتمل وقوعه اذا لم تطبق اجراءات الحماية العاجلة.

٢- صعوبة توفيق اوضاع المنتجين المحليين وتكيفهم مع المنافسة الناجمة عن استيراد السلعة المستوردة اذا لم تطبق اجراءات الحماية العاجلة في الوقت المناسب.

المادة ١١-أ: على الرغم من السير في اجراءات الحماية العاجلة بناء على طلب مقدم، للوزير ان يقرر اجراء تحقيق بشأن الطلب والتأثير في الاجراءات المنصوص عليها في المواد (٥-٨) من هذا القانون.

ب- لا يجوز الاستمرار في تطبيق اجراء الحماية العاجلة لمدة تزيد على مئتي (٢٠٠) يوم.

ج- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس التعريفة الجمركية مستند الى توصية الوزير، ان يقرر في اي وقت خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الغاء اجراء الحماية العاجلة في أي من الحالات التالية:

١- اذا تبين نتيجة التحقيق ان تطبيق الحماية العاجلة نجم عنه نتيجة سلبية على منتجين محليين

٢- اذا كانت نتيجة التحقيق استبعاد وقوع ضرر بالغ او احتمال وقوعه.

٣- اذا قرر مجلس الوزراء في الموضوع نفسه اجراء حماية وفق المادتين (٧)و(٨) من هذا القانون.

المادة ١٢: لايجوز افشاء أي معلومات سرية تحصل عليها الوزارة او أي جهة رسمية اخرى في سياق قيامها بمهامها لتطبيق احكام هذا القانون.

المادة ١٣: تستوفي الوزارة من طالب تطبيق أي من اجراءات الحماية رسما يحدده النظام يدفعه الطالب عند تقديم طلبه.

المادة ١٤: يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون، على ان تشمل مايلي:

أ- الرسوم التي تستوفى من مقدمي طلبات الحماية.
ب- الشروط الواجب توافرها في مقدمي طلبات الحماية وتفاصيل البيانات والمستندات التي تتضمنها هذه الطلبات.
ج- اجراءات التحقيق في طلبات الحماية والامور التي يتناولها التحقيق.
د- الامور التي يتناولها التقرير الذي يتضمن التوصية الى الوزير بشأن طلبات الحماية.
هـ- الحد الاعلى لمدة تطبيق اجراءات الحماية المقررة والاجراءات والشروط لتمديدها اواعادة فرضها.

المادة١٥- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لحماية الانتاج الوطني من آثار المستوردات الاغراقية او المدعومة في المنشأ على ان تكون هذه الانظمة منسجمة مع الالتزامات المترتبة على المملكة بموجب اتفاقيات ثنائية او دولية.

المادة١٦- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة١٧- لايعمل بأي نص في أي تشريع يخالف احكام هذا القانون.

المادة١٨- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٩٨/٧/٢٩ **الحسن بن طلال**

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية الدكتور جواد العناني	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام الدكتور عبدالله النسور	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير العمل الدكتور محمد مهدي الفرحان	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي الدكتور محمد حمدان	وزير العدل رياض الشكعة
وزير التخطيط الدكتوره ريما خلف	وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الثقافة ووزير الشباب طلال سطعان الحسن	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات سامي قموه
وزير الداخلية نذير رشيد	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سعد الدين جمعة	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس ناصر اللوزي	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة توفيق كريشان
وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين الدكتور هاني الملقي	وزير الطاقة والثروة المعدنية محمد صالح الحوراني	وزير المياه والري الدكتور منذر حدادين	وزير الصحة والرعاية الصحية الدكتور اشرف الكردي

وزير التنمية الإدارية الدكتور بسام العموش	وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور محمد خير مامسر	وزير الزراعة مجحم الخريشه	وزير المالية سليمان حافظ

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨
قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية لسنة ١٩٩٨) ويقرأ مع القانون الاصلي رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي:-
الجامعة مؤسسة وطنية للتعليم العالي والبحث العلمي ذات نفع عام وتهدف الى :-

المادة٣- يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة٦
أ- بالاضافة الى الكليات والاقسام العلمية ، للجامعة ان تنشىء معاهد ومراكز للبحوث والتعليم والتدريب والاستشارات والخدمات ومستشفيات وبرامج خاصة ومدارس تطبيقية في موقع الجامعة او خارجه في المملكة وينشأ كل منها ويدمج بغيره ويلغى وينقل بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب مجلس الجامعة .

ب- اللغة العربية لغة التدريس في الجامعة ويجوز استعمال لغة اخرى للتدريس عند الضرورة بقرار من مجلس الامناء .

المادة ٤- يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة(٧):-

أ:-

١. يكون لكل جامعة مجلس يسمى(مجلس الامناء) يتألف من عدد لايزيد على خمسة عشر عضوا ممن تتوافر فيهم الخبرة والمقدرة على القيام بالمسؤوليات الموكولة اليهم في سبيل تحقيق اهداف الجامعة على ان يكون رئيس الجامعة واحدا منهم بحكم منصبه.
٢. يعين رئيس واعضاء مجلس الامناء ويعفون من مناصبهم وتقبل استقالاتهم بارادة ملكية ساميه.
٣. تكون مدة العضوية في مجلس الامناء اربع سنوات قابلة للتجديد.
٤. ينتخب مجلس امناء الجامعة من بين اعضائه نائبا لرئيس المجلس.
٥. لايجوز لرئيس الجامعة ان يكون رئيسا لمجلس الامناء كما لايجوز لعضو هيئة التدريس في الجامعة ان يكون عضوا في مجلس امنائها.
٦. اذا شغر مركز رئيس مجلس الامناء او أي عضو فيه لاي سبب من الاسباب فيعين عضو آخر بدلا منه للمدة المتبقية للمجلس وفقا لاحكام هذا القانون.

ب. يتولى مجلس امناء الجامعة الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

١. دعم استقلال الجامعة وصونه واتخاذ جميع الوسائل المؤديه الى رفع شأنها وتمكينها من اداء رسالتها وتحقيق اهدافها.

٢. رسم السياسة العامة للجامعة ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق اهدافها بكفاية وامانة.
٣. رسم سياسات القبول للطلبه في الجامعة بناء على تنسيب مجلس الجامعة.
٤. تأمين الموارد المالية للجامعة وتنظيم استثمار اموالها.
٥. قبول الهبات والمنح والوصايا والوقف للجامعة على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كان مصدرها جهة خارجية.
٦. مناقشة مشاريع القوانين والانظمة التي يقدمها مجلس الجامعة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
٧. تنسيب شخص او اكثر لرئاسة الجامعة.
٨. تعيين نواب الرئيس والعمداء بناء على تنسيب الرئيس وتنتهي خدمة أي منهم من منصبه بتعيين بديل له.
٩. مناقشة التقرير السنوي للجامعة وتقييم انجازاتها.
١٠. اقرار الموازنة السنوية والحسابات الختامية للجامعة.
١١. تحديد الرسوم الجامعية التي تتقاضاها الجامعة من الطلبة.
١٢. النظر في أي امور تتعلق بالجامعة يعرضها رئيس مجلس امنائها مما لايدخل في صلاحيات أي جهة من الجهات المنصوص عليها في هذا القانون او أي تشريع آخر.

ج. يتولى رئيس مجلس الامناء الصلاحيات التي يخولها اليه المجلس كما يتولى متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها.

المادة(٥): تعدل الفقرة(هـ) من المادة(٨) من القانون الاصلي بالغاء عبارة(مجلس التعليم العالي) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الامناء).



المادة (٦): تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي على النحو التالي:
اولا: بالغاء نص الفقرة(أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:
أ. العمل على رفع مستوى التعليم والتدريب والبحث العلمي في الجامعة مما يلبي حاجات التنمية الوطنية وفي ضوء السياسة العامة للجامعة.
ثانيا: بالغاء عبارة (مجلس التعليم العالي) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الامناء).

المادة (٧):
تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (ويجوز تجديدها مرة واحده) والاستعاضة عنها بعبارة (قابله للتجديد مرة واحدة ويجوز انهاء خدماته بنفس الطريقة التي عين بها).

المادة(٨):
تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٢) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (مجلس التعليم العالي) الواردة في البندين (٤) و(٥) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الامناء).

المادة (٩):
تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٣) من القانون الاصلي باضافة عبارة (ويجوز انهاء خدماته بنفس الطريقة التي عين بها) بعد عبارة (لمدة ثلاث سنوات قابله للتجديد لمرة واحدة).

المادة (١٠):
تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٤) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (لمجلس التعليم العالي) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (لمجلس الامناء).

المادة (١١):
تعدل الفقرة(ج) من المادة (١٥) من القانون الاصلي بالغاء عبارة(ويجوز تجديدها مره واحده) والاستعاضة عنها بعبارة (قابله للتجديد مره واحدة ويجوز انهاء خدماته بنفس الطريقه التي عين بها).

المادة١٢-تعدل المادة (١٦)من القانون الاصلي بالغاء عبارة (ويجوز تجديدها مرة واحدة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز انهاء خدماته بنفس الطريقة التي عين بها)•

المادة١٣-يعدل القانون الاصلي على الوجه التالي:-
اولا:شطب عبارة (مجلس التعليم العالي) الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١٨) والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الامناء)•
ثانيا:شطب عبارة (مجلس التعليم العالي) الواردة في البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (١٨) والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الوزراء)•
ثالثا:شطب عبارة (لمجلس التعليم العالي) الواردة في المادة (٢٥) الاستعاضة عنها بعبارة (لمجلس الامناء) •

رابعا: شطب عبارة (مجلس التعليم العالي) الواردة في المادة (٢٧) والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الامناء).

١٩٩٨/٧/٢٩ الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية الدكتور جواد العناني	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام الدكتور عبدالله النسور	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير العمل الدكتور محمد مهدي الفرحان	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي الدكتور محمد حمدان	وزير العدل رياض الشكعة
وزير التخطيط الدكتوره ريما خلف	وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الثقافة ووزير الشباب طلال سطعان الحسن	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات سامي قموه
وزير الداخلية نذير رشيد	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سعد الدين جمعة	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس ناصر اللوزي	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة توفيق كريشان
وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين الدكتور هاني الملقي	وزير الطاقة والثروة المعدنية محمد صالح الحوراني	وزير المياه والري الدكتور منذر حدادين	وزير الصحة والرعاية الصحية الدكتور اشرف الكردي

وزير التنمية الإدارية الدكتور بسام العموش	وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور محمد خير مامسر	وزير الزراعة مجحم الخريشه	وزير المالية سليمان حافظ

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره

واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨
قانون التعليم العالي

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

التعليم العالي: التعليم الذي لاتقل مدته عن سنة دراسية كاملة بعد المرحلة الثانوية .

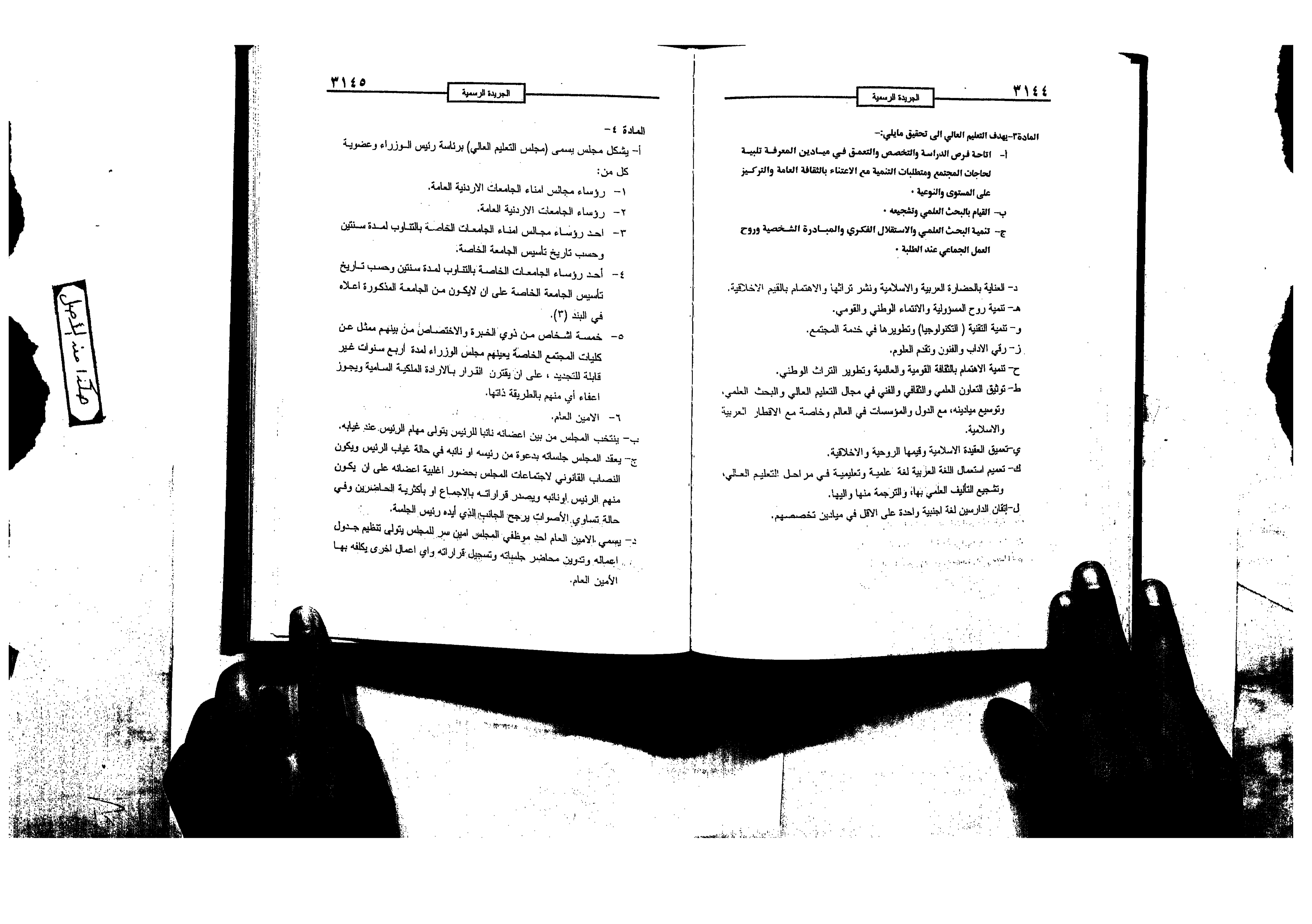
المجلس: مجلس التعليم العالي.

الرئيس: رئيس المجلس .

مجلس الاعتماد: مجلس اعتماد التعليم العالي.

مؤسسة التعليم العالي: المؤسسة التي تتولى التعليم العالي.

حقل التخصص: مجموعة من المساقات والمواد التعليمية لاتقل مدة تعليمها عن سنة دراسية كاملة في أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي وتنتهي بشهادة يذكر فيها اسم التخصص .



المادة٣-يهدف التعليم العالي الى تحقيق مايلي:-

أ- اتاحة فرص الدراسة والتخصص والتعمق في ميادين المعرفة تلبية لحاجات المجتمع ومتطلبات التنمية مع الاعتناء بالثقافة العامة والتركيز على المستوى والنوعية .

ب- القيام بالبحث العلمي وتشجيعه .

ج- تنمية البحث العلمي والاستقلال الفكري والمبادرة الشخصية وروح العمل الجماعي عند الطلبة .

د- العناية بالحضارة العربية والاسلامية ونشر تراثها والاهتمام بالقيم الاخلاقية.

هـ- تنمية روح المسؤولية والانتماء الوطني والقومي.

و- تنمية التقنية (التكنولوجيا) وتطويرها في خدمة المجتمع.

ز- رقي الاداب والفنون وتقدم العلوم.

ح- تنمية الاهتمام بالثقافة القومية والعالمية وتطوير التراث الوطني.

ط- توثيق التعاون العلمي والثقافي والفني في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، وتوسيع ميادينه، مع الدول والمؤسسات في العالم وخاصة مع الاقطار العربية والاسلامية.

ي-تعميق العقيدة الاسلامية وقيمها الروحية والاخلاقية.

ك- تعميم استعمال اللغة العربية لغة علمية وتعليمية في مراحل التعليم العالي، وتشجيع التأليف العلمي بها، والترجمة منها واليها.

ل-إتقان الدارسين لغة اجنبية واحدة على الاقل في ميادين تخصصهم.

المادة ٤ -

أ- يشكل مجلس يسمى (مجلس التعليم العالي) برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من:

١- رؤساء مجالس امناء الجامعات الاردنية العامة.

٢- رؤساء الجامعات الاردنية العامة.

٣- احد رؤساء مجالس امناء الجامعات الخاصة بالتناوب لمدة سنتين وحسب تاريخ تأسيس الجامعة الخاصة.

٤- أحد رؤساء الجامعات الخاصة بالتناوب لمدة سنتين وحسب تاريخ تأسيس الجامعة الخاصة على ان لايكون من الجامعة المذكورة اعلاه في البند (٣).

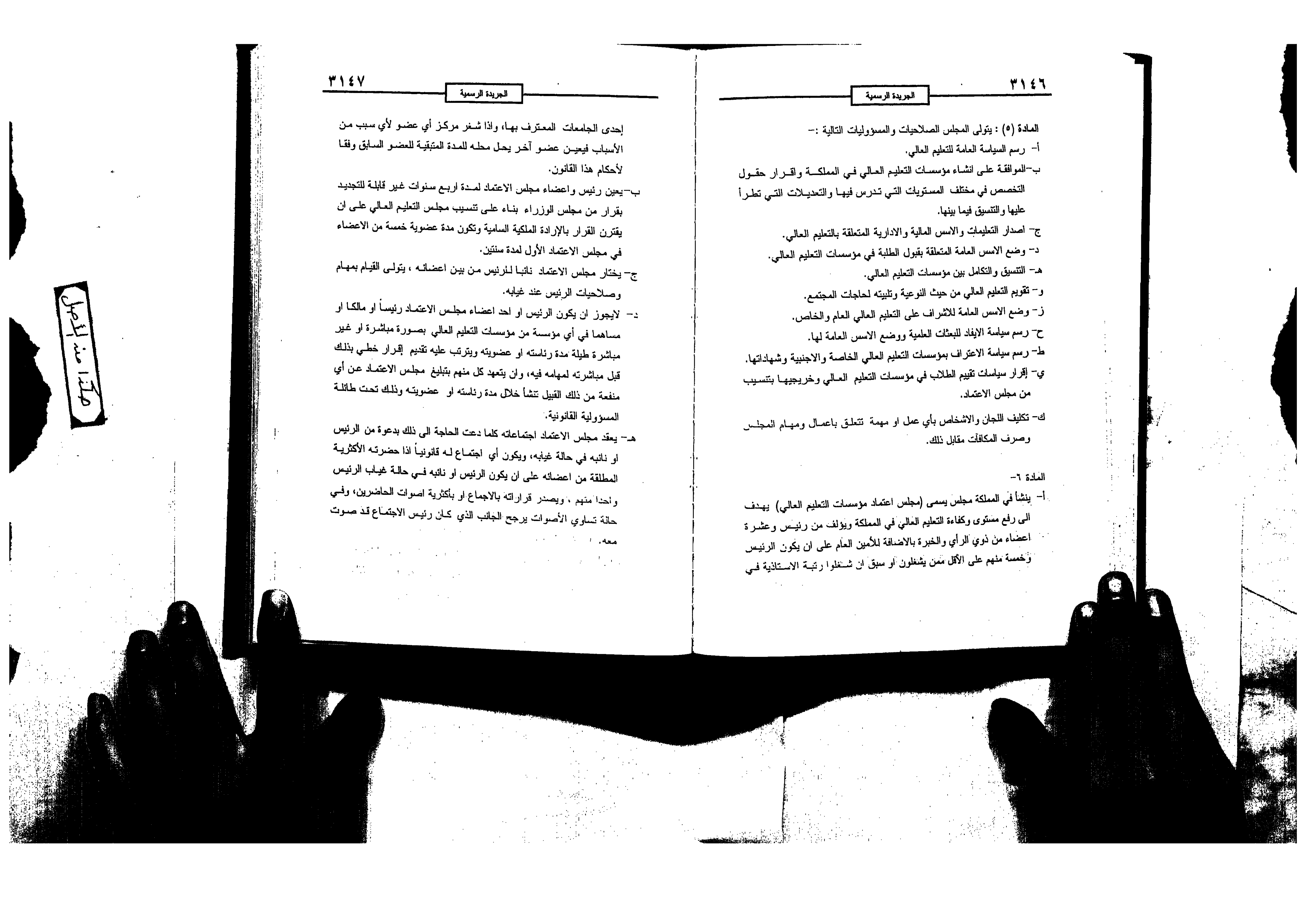
٥- خمسة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص من بينهم ممثل عن كليات المجتمع الخاصة يعينهم مجلس الوزراء لمدة اربع سنوات غير قابلة للتجديد ، على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية ويجوز اعفاء أي منهم بالطريقة ذاتها.

٦- الامين العام.

ب- ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى مهام الرئيس عند غيابه.

ج- يعقد المجلس جلساته بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غياب الرئيس ويكون النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور اغلبية اعضائه على ان يكون منهم الرئيس اونائبه ويصدر قراراته بالاجماع او بأكثرية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي أيده رئيس الجلسة.

د- يسمي الامين العام احد موظفي المجلس امين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول اعماله وتدوين محاضر جلساته وتسجيل قراراته واي اعمال اخرى يكلفه بها الأمين العام.



المادة (٥) : يتولى المجلس الصلاحيات والمسؤوليات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة للتعليم العالي.

ب-الموافقة على انشاء مؤسسات التعليم العالي في المملكة واقرار حقول التخصص في مختلف المستويات التي تدرس فيها والتعديلات التي تطرأ عليها والتنسيق فيما بينها.

ج- اصدار التعليمات والاسس المالية والادارية المتعلقة بالتعليم العالي.

د- وضع الاسس العامة المتعلقة بقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي.

هـ- التنسيق والتكامل بين مؤسسات التعليم العالي.

و- تقويم التعليم العالي من حيث النوعية وتلبيته لحاجات المجتمع.

ز- وضع الاسس العامة للاشراف على التعليم العالي العام والخاص.

ح- رسم سياسة الايفاد للبعثات العلمية ووضع الاسس العامة لها.

ط- رسم سياسة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي الخاصة والاجنبية وشهاداتها.

ي- إقرار سياسات تقييم الطلاب في مؤسسات التعليم العالي وخريجيها بتنسيب من مجلس الاعتماد.

ك- تكليف اللجان والاشخاص باي عمل او مهمة تتعلق باعمال ومهام المجلس وصرف المكافآت مقابل ذلك.

المادة ٦-

أ- ينشأ في المملكة مجلس يسمى (مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي) يهدف الى رفع مستوى وكفاءة التعليم العالي في المملكة ويؤلف من رئيس وعشرة اعضاء من ذوي الرأي والخبرة بالاضافة للأمين العام على ان يكون الرئيس وخمسة منهم على الأقل ممن يشغلون او سبق ان شغلوا رتبة الاستاذية في

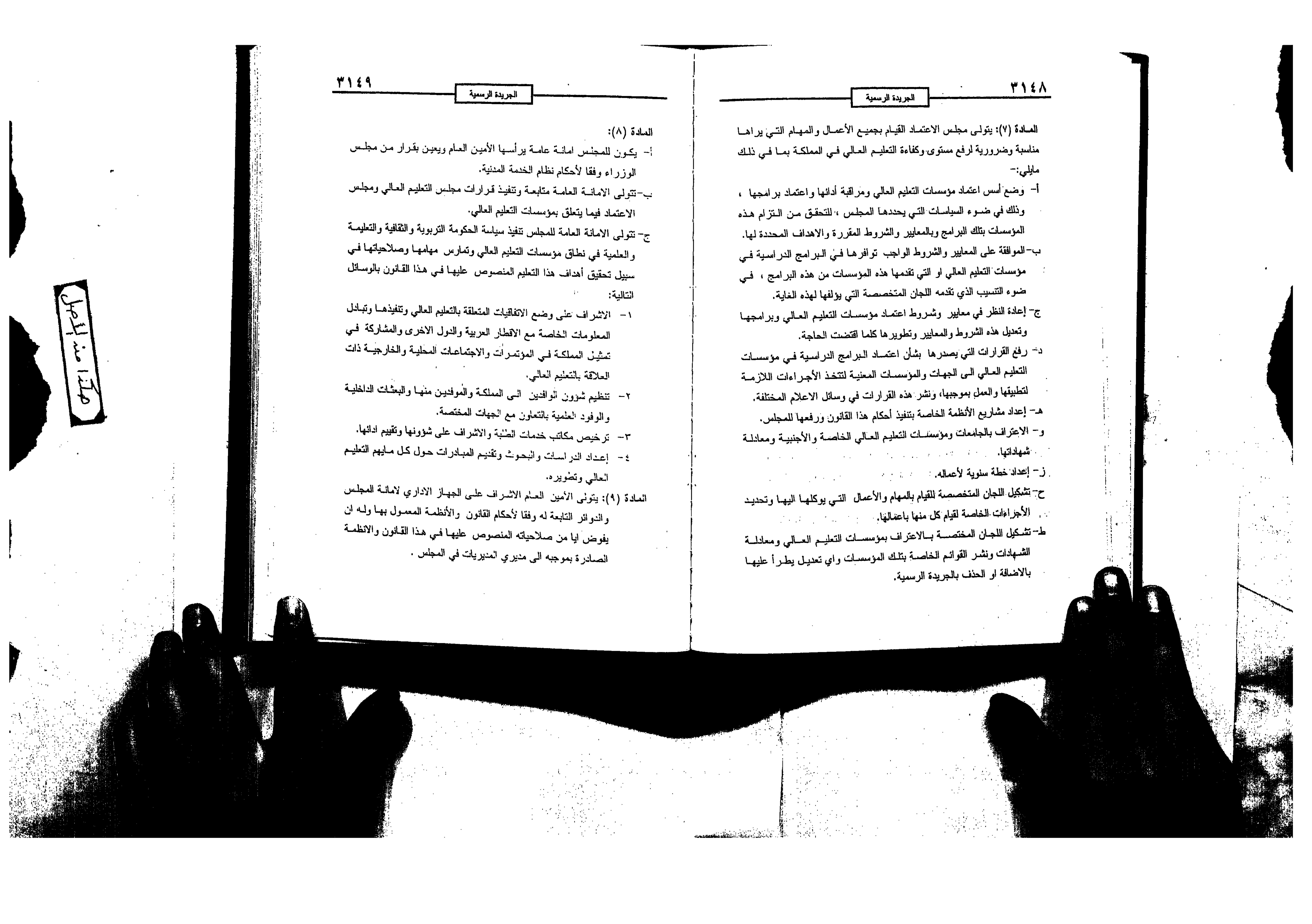
إحدى الجامعات المعترف بها، واذا شغر مركز أي عضو لأي سبب من الأسباب فيعين عضو آخر يحل محله للمدة المتبقية للعضو السابق وفقا لأحكام هذا القانون.

ب-يعين رئيس واعضاء مجلس الاعتماد لمدة اربع سنوات غير قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس التعليم العالي على ان يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية وتكون مدة عضوية خمسة من الاعضاء في مجلس الاعتماد الأول لمدة سنتين.

ج- يختار مجلس الاعتماد نائبا للرئيس من بين اعضائه ، يتولى القيام بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه.

د- لايجوز ان يكون الرئيس او احد اعضاء مجلس الاعتماد رئيساً او مالكا او مساهما في أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي بصورة مباشرة او غير مباشرة طيلة مدة رئاسته او عضويته ويترتب عليه تقديم إقرار خطي بذلك قبل مباشرته لمهامه فيه، وان يتعهد كل منهم بتبليغ مجلس الاعتماد عن أي منفعة من ذلك القبيل تنشأ خلال مدة رئاسته او عضويته وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

هـ- يعقد مجلس الاعتماد اجتماعاته كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه، ويكون أي اجتماع له قانونياً اذا حضرته الأكثرية المطلقة من اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غياب الرئيس واحدا منهم ، ويصدر قراراته بالاجماع او بأكثرية اصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس الاجتماع قد صوت معه.



المادة (٧): يتولى مجلس الاعتماد القيام بجميع الأعمال والمهام التي يراها مناسبة وضرورية لرفع مستوى وكفاءة التعليم العالي في المملكة بما في ذلك مايلي:-

أ- وضع أسس اعتماد مؤسسات التعليم العالي ومراقبة أدائها واعتماد برامجها ، وذلك في ضوء السياسات التي يحددها المجلس ، للتحقق من التزام هذه المؤسسات بتلك البرامج وبالمعايير والشروط المقررة والاهداف المحددة لها.

ب- الموافقة على المعايير والشروط الواجب توافرها في البرامج الدراسية في مؤسسات التعليم العالي او التي تقدمها هذه المؤسسات من هذه البرامج ، في ضوء التنسيب الذي تقدمه اللجان المتخصصة التي يؤلفها لهذه الغاية.

ج- إعادة النظر في معايير وشروط اعتماد مؤسسات التعليم العالي وبرامجها وتعديل هذه الشروط والمعايير وتطويرها كلما اقتضت الحاجة.

د- رفع القرارات التي يصدرها بشأن اعتماد البرامج الدراسية في مؤسسات التعليم العالي الى الجهات والمؤسسات المعنية لتتخذ الأجراءات اللازمة لتطبيقها والعمل بموجبها، ونشر هذه القرارات في وسائل الاعلام المختلفة.

هـ- إعداد مشاريع الأنظمة الخاصة بتنفيذ أحكام هذا القانون ورفعها للمجلس.

و- الاعتراف بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي الخاصة والأجنبية ومعادلة شهاداتها.

ز- إعداد خطة سنوية لأعماله.

ح- تشكيل اللجان المتخصصة للقيام بالمهام والأعمال التي يوكلها اليها وتحديد الأجراءات الخاصة لقيام كل منها باعمالها.

ط- تشكيل اللجان المختصة بالاعتراف بمؤسسات التعليم العالي ومعادلة الشهادات ونشر القوائم الخاصة بتلك المؤسسات واي تعديل يطرأ عليها بالاضافة او الحذف بالجريدة الرسمية.

المادة (٨):

أ- يكون للمجلس امانة عامة يرأسها الأمين العام ويعين بقرار من مجلس الوزراء وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية.

ب- تتولى الامانة العامة متابعة وتنفيذ قرارات مجلس التعليم العالي ومجلس الاعتماد فيما يتعلق بمؤسسات التعليم العالي.

ج- تتولى الامانة العامة للمجلس تنفيذ سياسة الحكومة التربوية والثقافية والتعليمة والعلمية في نطاق مؤسسات التعليم العالي وتمارس مهامها وصلاحياتها في سبيل تحقيق أهداف هذا التعليم المنصوص عليها في هذا القانون بالوسائل التالية:

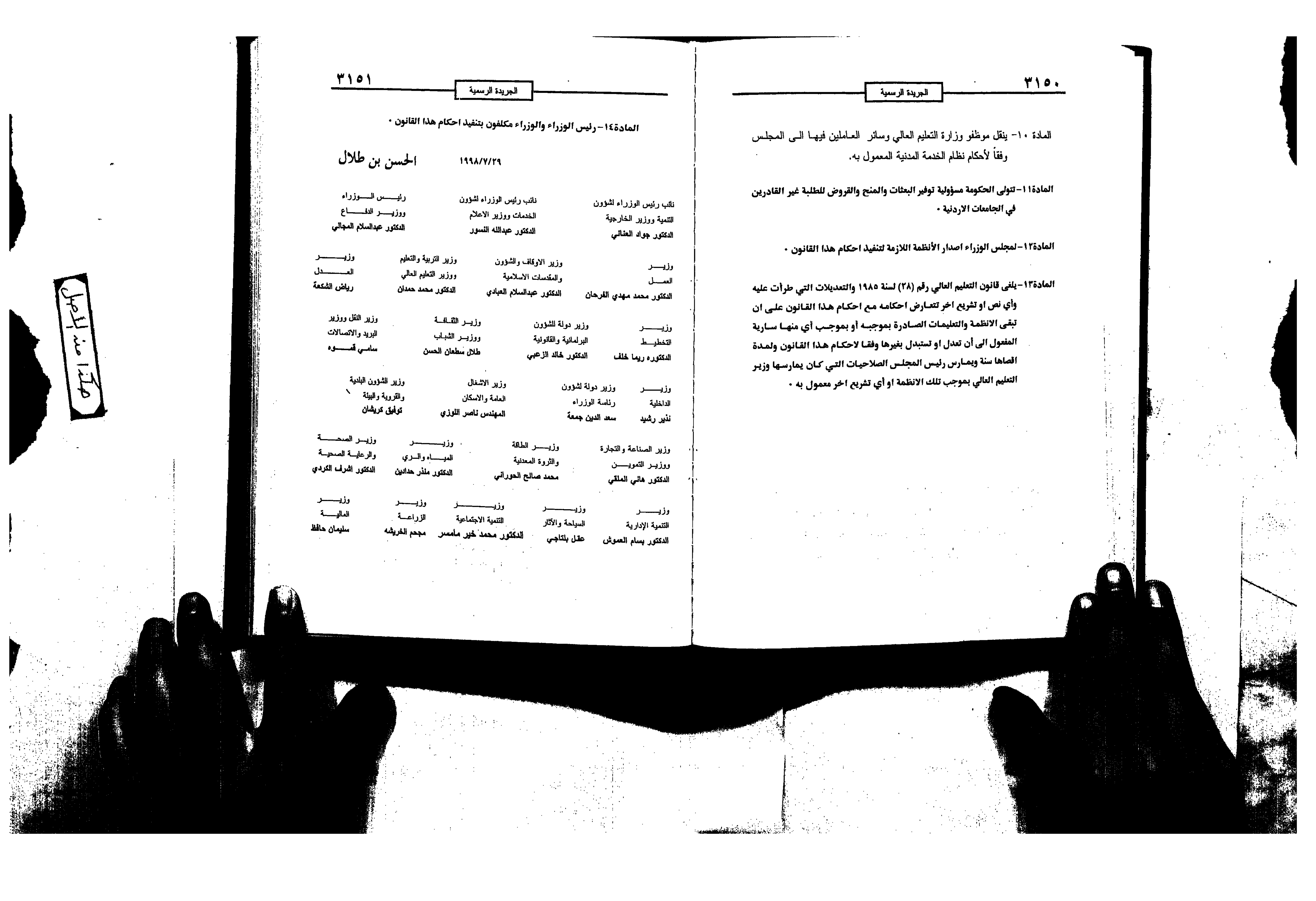
١- الاشراف على وضع الاتفاقيات المتعلقة بالتعليم العالي وتنفيذها وتبادل المعلومات الخاصة مع الاقطار العربية والدول الاخرى والمشاركة في تمثيل المملكة في المؤتمرات والاجتماعات المحلية والخارجية ذات العلاقة بالتعليم العالي.

٢- تنظيم شؤون الوافدين الى المملكة والموفدين منها والبعثات الداخلية والوفود العلمية بالتعاون مع الجهات المختصة.

٣- ترخيص مكاتب خدمات الطلبة والاشراف على شؤونها وتقييم ادائها.

٤- إعداد الدراسات والبحوث وتقديم المبادرات حول كل مايهم التعليم العالي وتطويره.

المادة (٩): يتولى الأمين العام الاشراف على الجهاز الاداري لامانة المجلس والدوائر التابعة له وفقا لأحكام القانون والأنظمة المعمول بها وله ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه الى مديري المديريات في المجلس .



المادة ١٠- ينقل موظفو وزارة التعليم العالي وسائر العاملين فيها الى المجلس وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به.

المادة١١- تتولى الحكومة مسؤولية توفير البعثات والمنح والقروض للطلبة غير القادرين في الجامعات الاردنية .

المادة١٢- لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة١٣- يلغى قانون التعليم العالي رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥ والتعديلات التي طرأت عليه وأي نص او تشريع اخر تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون على ان تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه أو بموجب أي منها سارية المفعول الى أن تعدل او تستبدل بغيرها وفقا لاحكام هذا القانون ولمدة اقصاها سنة ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات التي كان يمارسها وزير التعليم العالي بموجب تلك الانظمة او أي تشريع اخر معمول به .

المادة١٤- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٩٨/٧/٢٩ **الحسن بن طلال**

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموه

وزير الداخلية
نذير رشيد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعة

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

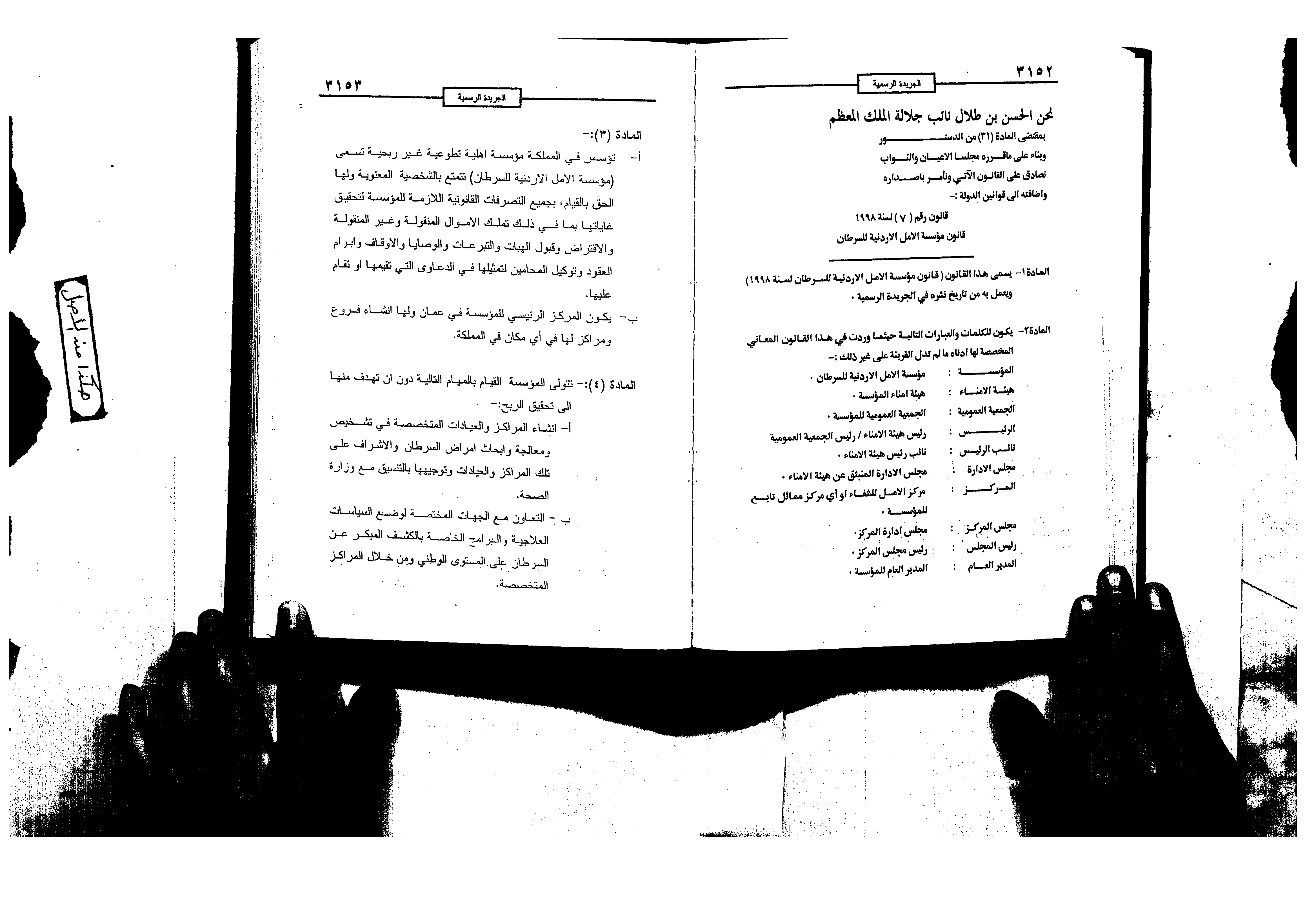
وزير التنمية الإدارية
الدكتور بسام العموش

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

وزير المالية
سليمان حافظ



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٨
قانون مؤسسة الامل الاردنية للسرطان

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة الامل الاردنية للسرطان لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسسة	:	مؤسسة الامل الاردنية للسرطان .
هيئة الامناء	:	هيئة امناء المؤسسة .
الجمعية العمومية	:	الجمعية العمومية للمؤسسة .
الرئيس	:	رئيس هيئة الامناء / رئيس الجمعية العمومية
نائب الرئيس	:	نائب رئيس هيئة الامناء .
مجلس الادارة	:	مجلس الادارة المنبثق عن هيئة الامناء .
المركز	:	مركز الامل للشفاء او أي مركز مماثل تابع للمؤسسة .
مجلس المركز	:	مجلس ادارة المركز.
رئيس المجلس	:	رئيس مجلس المركز .
المدير العام	:	المدير العام للمؤسسة .

المادة (٣):-

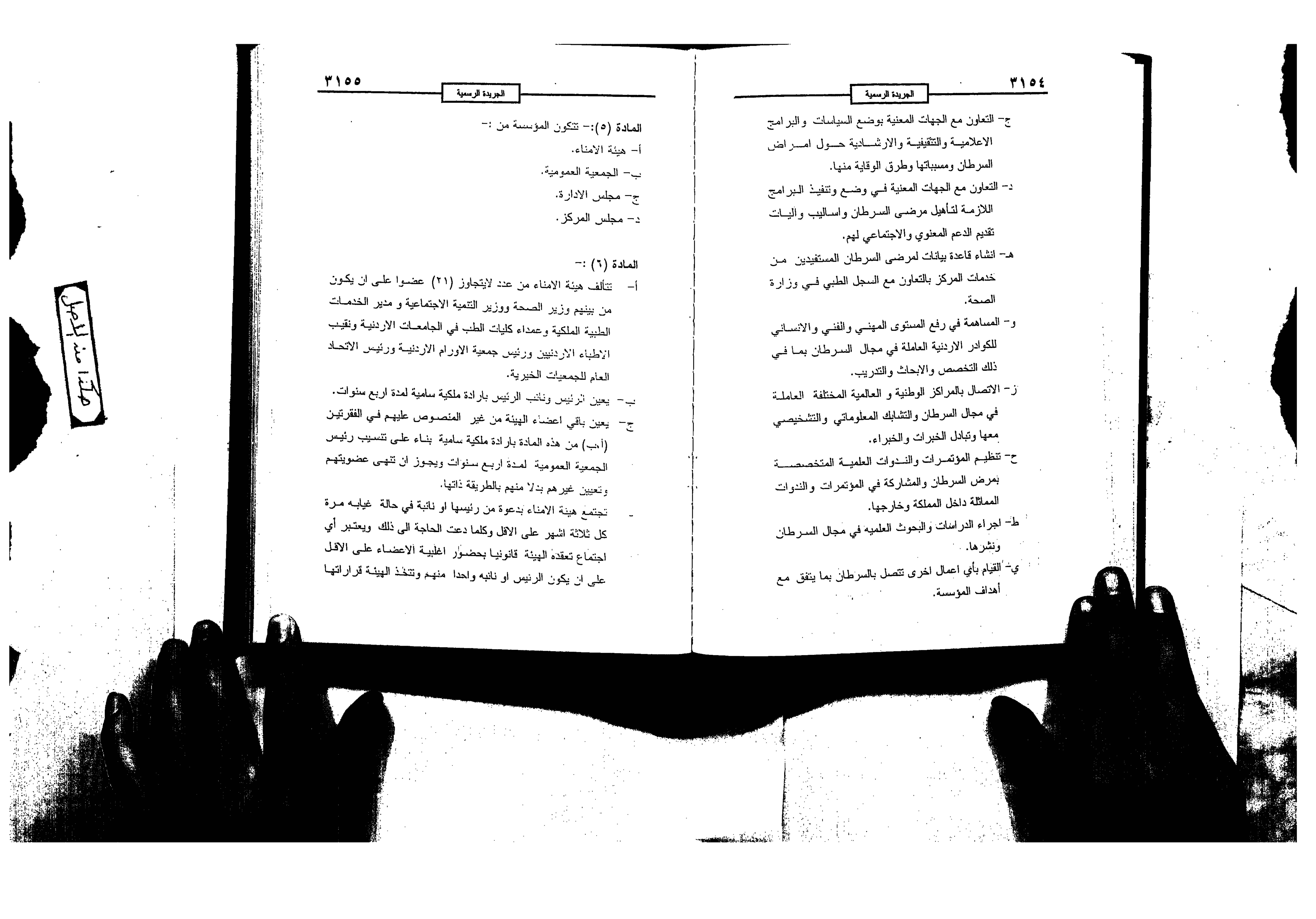
أ- تؤسس في المملكة مؤسسة اهلية تطوعية غير ربحية تسمى (مؤسسة الامل الاردنية للسرطان) تتمتع بالشخصية المعنوية ولها الحق بالقيام، بجميع التصرفات القانونية اللازمة للمؤسسة لتحقيق غاياتها بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والاقتراض وقبول الهبات والتبرعات والوصايا والاوقاف وابرام العقود وتوكيل المحامين لتمثيلها في الدعاوى التي تقيمها او تقام عليها.

ب- يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في عمان ولها انشاء فروع ومراكز لها في أي مكان في المملكة.

المادة (٤):- تتولى المؤسسة القيام بالمهام التالية دون ان تهدف منها الى تحقيق الربح:-

أ- انشاء المراكز والعيادات المتخصصة في تشخيص ومعالجة وابحاث امراض السرطان والاشراف على تلك المراكز والعيادات وتوجيهها بالتنسيق مع وزارة الصحة.

ب - التعاون مع الجهات المختصة لوضع السياسات العلاجية والبرامج الخاصة بالكشف المبكر عن السرطان على المستوى الوطني ومن خلال المراكز المتخصصة.



ج- التعاون مع الجهات المعنية بوضع السياسات والبرامج الاعلامية والتثقيفية والارشادية حول امراض السرطان ومسبباتها وطرق الوقاية منها.

د- التعاون مع الجهات المعنية في وضع وتنفيذ البرامج اللازمة لتأهيل مرضى السرطان واساليب واليات تقديم الدعم المعنوي والاجتماعي لهم.

هـ- انشاء قاعدة بيانات لمرضى السرطان المستفيدين من خدمات المركز بالتعاون مع السجل الطبي في وزارة الصحة.

و- المساهمة في رفع المستوى المهني والفني والانساني للكوادر الاردنية العاملة في مجال السرطان بما في ذلك التخصص والابحاث والتدريب.

ز- الاتصال بالمراكز الوطنية و العالمية المختلفة العاملة في مجال السرطان والتشابك المعلوماتي والتشخيصي معها وتبادل الخبرات والخبراء.

ح- تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة بمرض السرطان والمشاركة في المؤتمرات والندوات المماثلة داخل المملكة وخارجها.

ط- اجراء الدراسات والبحوث العلميه في مجال السرطان ونشرها.

ي- القيام بأي اعمال اخرى تتصل بالسرطان بما يتفق مع أهداف المؤسسة.

المادة (٥):- تتكون المؤسسة من :-

أ- هيئة الامناء.

ب- الجمعية العمومية.

ج- مجلس الادارة.

د- مجلس المركز.

المادة (٦) :-

أ- تتألف هيئة الامناء من عدد لايتجاوز (٢١) عضوا على ان يكون من بينهم وزير الصحة ووزير التنمية الاجتماعية و مدير الخدمات الطبية الملكية وعمداء كليات الطب في الجامعات الاردنية ونقيب الاطباء الاردنيين ورئيس جمعية الاورام الاردنية ورئيس الاتحاد العام للجمعيات الخيرية.

ب- يعين الرئيس ونائب الرئيس بارادة ملكية سامية لمدة اربع سنوات.

ج- يعين باقي اعضاء الهيئة من غير المنصوص عليهم في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب رئيس الجمعية العمومية لمدة اربع سنوات ويجوز ان تنهى عضويتهم وتعيين غيرهم بدلا منهم بالطريقة ذاتها.

- تجتمع هيئة الامناء بدعوة من رئيسها او نائبة في حالة غيابه مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة قانونيا بحضور اغلبية الاعضاء على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم وتتخذ الهيئة قراراتها

بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (٧):- تتولى هيئة الامناء المهام والصلاحيات التالية:-

أ- اعتماد مشاريع الانظمة المتعلقة بالمؤسسة وتقديمها للجهات المختصة.

ب- اصدار التعليمات التنظيمية المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية واللوازم، وسائر الامور المتعلقة بتسيير اعمال المؤسسة.

ج- تحديد مهام وصلاحيات مجلس المركز.

د- تعيين المدير العام بناء على تنسيب مجلس الادارة، وتحديد راتبه وشروط تعيينه وصلاحياته ومسؤولياته على أن يكون اردني الجنسية.

هـ- اقرار البرامج الخاصة بالتمويل اللازم للمؤسسة من المصادر المختلفة.

و- وضع السياسة العامة لاستثمار اموال المؤسسة واقرار الخطط الخاصة بذلك.

ز- اعتماد الاتفاقيات التي تعقدها المؤسسة والاشراف على تنفيذها.

ح- تشكيل اللجان المتخصصة لدراسة الامور التي تكلفها الهيئة بها.

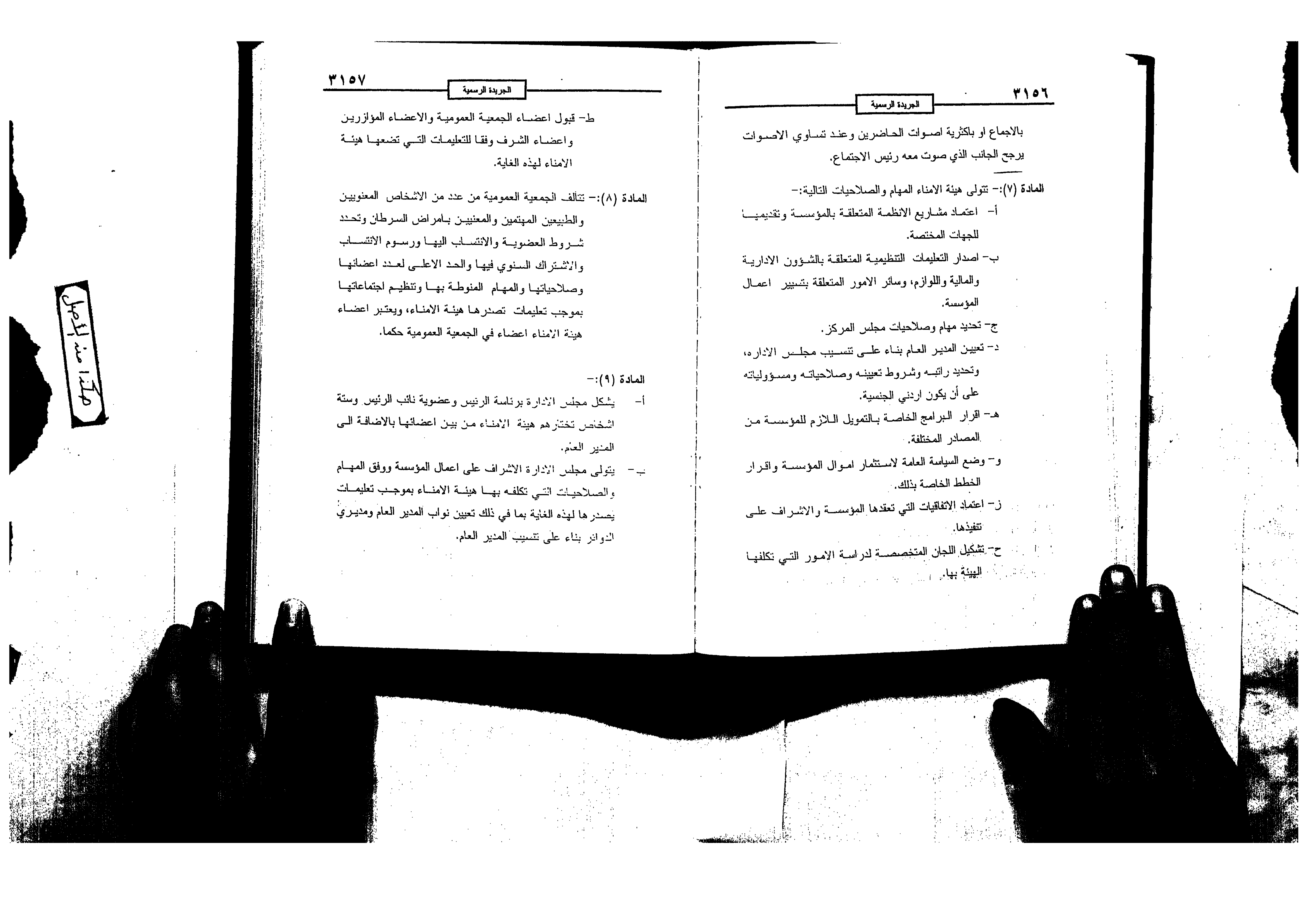
ط- قبول اعضاء الجمعية العمومية والاعضاء المؤازرين واعضاء الشرف وفقا للتعليمات التي تضعها هيئة الامناء لهذه الغاية.

المادة (٨):- تتألف الجمعية العمومية من عدد من الاشخاص المعنويين والطبيعين المهتمين والمعنيين بامراض السرطان وتحدد شروط العضوية والانتساب اليها ورسوم الانتساب والاشتراك السنوي فيها والحد الاعلى لعدد اعضائها وصلاحياتها والمهام المنوطة بها وتنظيم اجتماعاتها بموجب تعليمات تصدرها هيئة الامناء، ويعتبر اعضاء هيئة الامناء اعضاء في الجمعية العمومية حكما.

المادة (٩):-

أ- يشكل مجلس الادارة برئاسة الرئيس وعضوية نائب الرئيس وستة اشخاص تختارهم هيئة الامناء من بين اعضائها بالاضافة الى المدير العام.

ب- يتولى مجلس الادارة الاشراف على اعمال المؤسسة ووفق المهام والصلاحيات التي تكلفه بها هيئة الامناء بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية بما في ذلك تعيين نواب المدير العام ومديري الدوائر بناء على تنسيب المدير العام.



بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (٧):- تتولى هيئة الامناء المهام والصلاحيات التالية:-

أ- اعتماد مشاريع الانظمة المتعلقة بالمؤسسة وتقديمها للجهات المختصة.

ب- اصدار التعليمات التنظيمية المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية واللوازم، وسائر الامور المتعلقة بتسيير اعمال المؤسسة.

ج- تحديد مهام وصلاحيات مجلس المركز.

د- تعيين المدير العام بناء على تنسيب مجلس الادارة، وتحديد راتبه وشروط تعيينه وصلاحياته ومسؤولياته على أن يكون اردني الجنسية.

هـ- اقرار البرامج الخاصة بالتمويل اللازم للمؤسسة من المصادر المختلفة.

و- وضع السياسة العامة لاستثمار اموال المؤسسة واقرار الخطط الخاصة بذلك.

ز- اعتماد الاتفاقيات التي تعقدها المؤسسة والاشراف على تنفيذها.

ح- تشكيل اللجان المتخصصة لدراسة الامور التي تكلفها الهيئة بها.

ط- قبول اعضاء الجمعية العمومية والاعضاء المؤازرين واعضاء الشرف وفقا للتعليمات التي تضعها هيئة الامناء لهذه الغاية.

المادة (٨):- تتألف الجمعية العمومية من عدد من الاشخاص المعنويين والطبيعيين المهتمين والمعنيين بامراض السرطان وتحدد شروط العضوية والانتساب اليها ورسوم الانتساب والاشتراك السنوي فيها والحد الاعلى لعدد اعضائها وصلاحياتها والمهام المنوطة بها وتنظيم اجتماعاتها بموجب تعليمات تصدرها هيئة الامناء، ويعتبر اعضاء هيئة الامناء اعضاء في الجمعية العمومية حكماً.

المادة (٩):-

أ- يشكل مجلس الادارة برئاسة الرئيس وعضوية نائب الرئيس وستة اشخاص تختارهم هيئة الامناء من بين اعضائها بالاضافة الى المدير العام.

ب- يتولى مجلس الادارة الاشراف على اعمال المؤسسة ووفق المهام والصلاحيات التي تكلفه بها هيئة الامناء بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية بما في ذلك تعيين نواب المدير العام ومديري الدوائر بناء على تنسيب المدير العام.

ج- يجتمع مجلس الادارة برئاسة رئيسه او نائبة في حالة غيابه مره كل شهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك، ويكون الاجتماع قانونيا بحضور اكثرية اعضائه، وتتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

د- يصدر مجلس الادارة التعليمات الخاصة بادارة اعماله بما في ذلك تعيين الموظفين والمستخدمين اللازمين له.

المادة (١٠):- يتألف مجلس المركز من المدير العام رئيسا وعضوية نوابه ومديري الدوائر واثنين من الاطباء ذوي الاختصاص يعينهما مجلس الادارة لمدة سنتين قابله للتجديد.

المادة (١١):- يكون للمركز لجانه الطبية والفنية واجهزته الادارية والمالية اللازمة لتمكينه من تحقيق اهدافه ويشرف على ادارة اعمالها مجلس المركز.

المادة (١٢):- تتكون الموارد المالية للمؤسسة من المصادر التالية:

أ- رسم الانتساب لعضوية الجمعية العمومية ورسم الاشتراك السنوي فيها.

ب- اجور الخدمات العلاجية وسائر عوائد الخدمات التي يقدمها المركز وتعتمدها هيئة الامناء بناء على تنسيب مجلس الادارة ومجلس المركز.

ج- منحة الحكومة السنوية.

د- ريع استثمار اموال المؤسسة ومشاريعها.

هـ- الهبات والتبرعات والاعانات والمنح والوصايا وريع ما يوقف على المركز مما توافق عليه هيئة الامناء على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كان المصدر غير اردني.

المادة (١٣):-

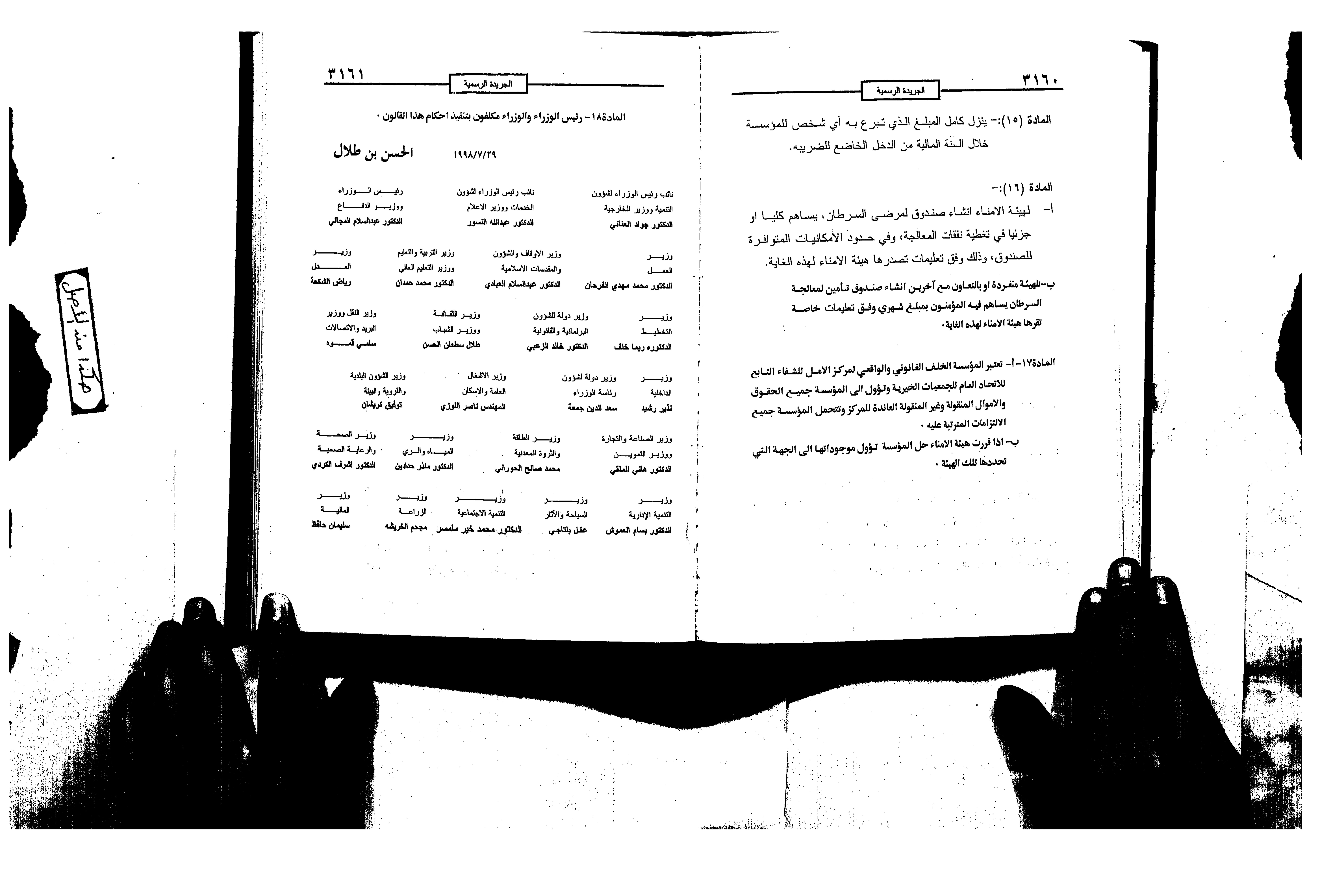
أ- للمؤسسة موازنتها السنوية التي تقرها هيئة الامناء.

ب- للمركز موازنته السنوية التي يعدها مجلس المركز وتقرها هيئة الامناء.

ج- يتم حفظ حسابات كل من المؤسسة والمركز وفقا للاصول المحاسبية المعتمدة.

د- تعين هيئة الأمناء مدقق حسابات قانونيا يتولى تدقيق حسابات المؤسسة والمراكز التابعة لها ويقدم تقاريره لهيئة الامناء.

المادة (١٤):- تعفى المؤسسة والمراكز التابعة لها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد على اختلاف انواعها على جميع المعاملات والدعاوى الخاصة بها بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات والضرائب والرسوم البلدية وطوابع الواردات.



المادة (١٥):- ينزل كامل المبلغ الذي تبرع به أي شخص للمؤسسة خلال السنة المالية من الدخل الخاضع للضريبه.

المادة (١٦):-

أ- لهيئة الامناء انشاء صندوق لمرضى السرطان، يساهم كليا او جزئيا في تغطية نفقات المعالجة، وفي حدود الأمكانيات المتوافرة للصندوق، وذلك وفق تعليمات تصدرها هيئة الامناء لهذه الغاية.

ب-للهيئة منفردة او بالتعاون مع آخرين انشاء صندوق تأمين لمعالجة السرطان يساهم فيه المؤمنون بمبلغ شهري وفق تعليمات خاصة تقرها هيئة الامناء لهذه الغاية.

المادة١٧- أ- تعتبر المؤسسة الخلف القانوني والواقعي لمركز الامل للشفاء التابع للاتحاد العام للجمعيات الخيرية وتؤول الى المؤسسة جميع الحقوق والاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمركز وتتحمل المؤسسة جميع الالتزامات المترتبة عليه .

ب- اذا قررت هيئة الامناء حل المؤسسة تؤول موجوداتها الى الجهة التي تحددها تلك الهيئة .

المادة١٨- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٩٨/٧/٢٩ **الحسن بن طلال**

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور جواد العناني	**الدكتور عبدالله النسور**	**الدكتور عبدالسلام المجالي**

وزير العمل	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي	وزير العدل
الدكتور محمد مهدي الفرحان	**الدكتور عبدالسلام العبادي**	**الدكتور محمد حمدان**	**رياض الشكعة**

وزير التخطيط	وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية	وزير الثقافة ووزير الشباب	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
الدكتوره ريما خلف	**الدكتور خالد الزعبي**	**طلال سطعان الحسن**	**سامي قموه**

وزير الداخلية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الاشغال العامة والاسكان	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
نذير رشيد	**سعد الدين جمعة**	**المهندس ناصر اللوزي**	**توفيق كريشان**

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين	وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير المياه والري	وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور هاني الملقي	**محمد صالح الحوراني**	**الدكتور منذر حدادين**	**الدكتور اشرف الكردي**

وزير التنمية الإدارية	وزير السياحة والآثار	وزير التنمية الاجتماعية	وزير الزراعة	وزير المالية
الدكتور بسام العموش	**عقل بلتاجي**	**الدكتور محمد خير مامسر**	**مجحم الخريشه**	**سليمان حافظ**

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨
قانون المطبوعات والنشر

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الاعلام.
الوزير : وزير الاعلام.
الدائرة : دائرة المطبوعات والنشر.
المدير : مدير عام الدائرة.
النقابة : نقابة الصحفيين الأردنيين.
الشخص : الشخص الطبيعي او المعنوي.
المطبوعة : كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني او الكلمات او الافكار بأي طريقة من الطرق.
المطبوعة الدورية : المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل انواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل :-

أ- المطبوعة الصحفية وتشمل مايلي :-

١- المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يوميا بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

٢- المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

ب- المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة اصدارها.

ج- نشرة وكالة الأنباء: النشرة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالأخبار والمعلومات والمقالات والصور والرسوم.

الصحافة: مهنة اعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها واصدارها واذاعتها.

الصحفي: عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها.

مراسل المطبوعة الدورية ووسيلة الاعلام الخارجية: الصحفي مهما كانت جنسيته الذي يمارس مهنة الصحافة مع المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام غير الأردنية.

المطبعة: المكان والأجهزة المعدة لانتاج المطبوعات بأنواعها وأشكالها ومراحلها المختلفة ولا يشمل هذا التعريف الالات الطابعة والكاتبة والناسخة والات التصوير المعدة للأغراض الأخرى غير النشر.

دار النشر: المؤسسة التي تتولى اعداد المطبوعات وانتاجها وبيعها.

دار التوزيع: المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها.

دار النشر والتوزيع: المؤسسة التي تتولى أعمال دار النشر ودار التوزيع في آن واحد.

المكتبة: المحل التجاري المرخص لبيع الكتب وأدوات الكتابة والصحف والمجلات والمطبوعات الأخرى.

دار الدراسات والبحوث: المؤسسة التي تتولى اجراء الدراسات والبحوث أو نشرها وتقديم الاستشارات في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والانسانية وغيرها.

دار قياس الرأي العام: المؤسسة التي تتولى اجراء البحوث بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بوساطة الاستبانات أو غيرها من الوسائل.

دار الترجمة: المؤسسة التي تتولى أعمال الترجمة من لغة الى لغة أخرى بما في ذلك الترجمة الفورية.

مكتب الدعاية والاعلان: المكتب الذي يتولى أعمال الاعلان والدعاية وانتاج موادها ونشرها أو بثها بأي وسيلة.

المادة (٣)

الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والاعلام.

المادة (٤)

تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

المادة (٥)

على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان وقيم الأمة العربية والاسلامية.

المادة (٦)

تشمل حرية الصحافة ما يلي:

أ- اطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات.

ب- افساح المجال للمواطنين والأحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن أفكارهم وآرائهم وانجازاتهم.

ج- حق الحصول على المعلومات والأخبار والاحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.

د- حق المطبوعة الدورية والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية الا اذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر في الدعاوى الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة.

المادة (٧)

آداب مهنة الصحافة واخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل:

أ- احترام الحريات العامة للاخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.

ب- اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء.

ج- التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.

د- الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يثير العنف أو يدعو الى اثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال.

المادة (٨)

على الجهات الرسمية اتاحة المجال للصحفي للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها وتسهيل مهمة دار الدراسات والبحوث الأردنية.

المادة (٩)

أ- يشترط في مراسل المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام الخارجية أن يكون صحفياً أردنياً أو صحفياً عربياً أو أجنبياً سمح له مجلس النقابة بموافقة الوزير بذلك العمل.

ب- تنظم عملية اعتماد أولئك المراسلين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ج- يحظر على الصحفي الارتباط بعلاقة عمل مع أي جهة أجنبية الا وفقاً للنظام المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (١٠)

لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة بأي شكل من أشكالها بما في ذلك مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام الخارجية أو تقديم نفسه على أنه صحفي ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله على كتابة المقالات.

المادة (١١)

أ- لكل أردني ولكل شركة يمتلكها أردنيون الحق باصدار مطبوعة صحفية.

ب- لكل حزب سياسي أردني مسجل حق اصدار مطبوعاته الصحفية.

ج- لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير منح رخصة لاصدار النشرات للجهات التالية:

١- وكالة الأنباء الأردنية.

٢- وكالة أنباء غير أردنية شريطة المعاملة بالمثل.

المادة (١٢)

يقدم طلب الحصول على رخصة اصدار مطبوعة صحفية أو متخصصة الى الوزير متضمناً البيانات التالية:

١. اسم طالب الرخصة ومحل اقامته وعنوانه.
٢. اسم المطبوعة ومكان طبعها وصدورها.
٣. مواعيد صدورها.
٤. مادة تخصصها.
٥. اللغة أو اللغات التي تصدر بها.
٦. اسم رئيس التحرير المسؤول.

المادة (١٣)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يشترط لمنح الرخصة لمطبوعة دورية فيما يتعلق برأسمالها ما يلي:

أ- أن لا يقل رأسمالها المدفوع عن نصف مليون دينار اذا كانت مطبوعة صحفية يومية.

ب- أن لا يقل رأسمالها المدفوع عن مائة ألف دينار اذا كانت مطبوعة صحفية غير يومية.

ج- أن لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسة الاف دينار اذا كانت مطبوعة متخصصة.

د- تستثنى المطبوعة الصحفية اليومية وغير اليومية التي يرغب أي حزب سياسي اصدارها من الحد الأدنى من رأس المال المنصوص عليه في كل من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

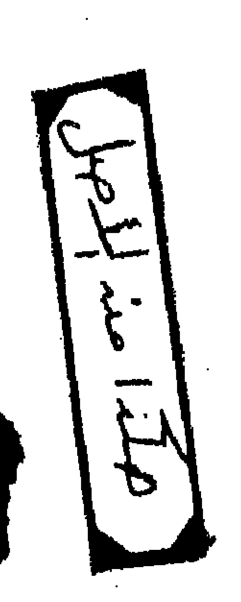
المادة (١٤)

يستثنى من شرط رأس المال المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا القانون المطبوعات المتخصصة الصادرة عن الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والجامعات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام بناءً على تنسيب الوزير.

المادة (١٥)

أ- يقدم طلب الحصول على رخصة انشاء مطبعة أو دار نشر أو دار توزيع أو دار للدراسات والبحوث أو دار قياس للرأي العام أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية والاعلان الى الوزير على الانموذج المعد لهذه الغاية.

ب- تحدد البيانات والاجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك ادخال التغيير أو التعديل على مضمون الرخصة واجراءات التنازل عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون



المادة (١٦)

يجب أن يكون لكل من المؤسسات المذكورة في المادة (١٥) من هذا القانون مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية:

أ- أن يكون أردنياً ومقيماً اقامة دائمة في المملكة.

ب- غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

ج- أن يكون متفرغاً تفرغاً تاماً ولا يجوز للشخص الواحد أن يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من مؤسسة.

د- أن يكون حاصلاً على مؤهلات علمية أو على خبرات عملية تتناسب مع متطلبات عمل المؤسسة التي سيتولى ادارتها حسب مقتضى الحال وفق التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة (١٧)

أ- على مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير اصدار قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة الصحفية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستكملاً الشروط ويبلغ طالب الترخيص بهذا القرار خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدوره.

ب- على الوزير أن يصدر قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة المتخصصة أو أي من المؤسسات المذكورة في المادة (١٥) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستكملاً للشروط ويبلغ طالب الترخيص بهذا القرار خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدوره.

د- تستثنى المطبوعة الصحفية اليومية وغير اليومية التي يرغب أي حزب سياسي اصدارها من الحد الأدنى من رأس المال المنصوص عليه في كل من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

المادة (١٤)

يستثنى من شرط رأس المال المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا القانون المطبوعات المتخصصة الصادرة عن الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والجامعات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام بناءً على تنسيب الوزير.

المادة (١٥)

أ- يقدم طلب الحصول على رخصة انشاء مطبعة أو دار نشر أو دار توزيع أو دار للدراسات والبحوث أو دار قياس للرأي العام أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية والاعلان الى الوزير على الانموذج المعد لهذه الغاية.

ب- تحدد البيانات والاجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك ادخال التغيير أو التعديل على مضمون الرخصة واجراءات التنازل عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون

المادة (١٦)

يجب أن يكون لكل من المؤسسات المذكورة في المادة (١٥) من هذا القانون مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية:

أ- أن يكون أردنياً ومقيماً اقامة دائمة في المملكة.

ب- غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

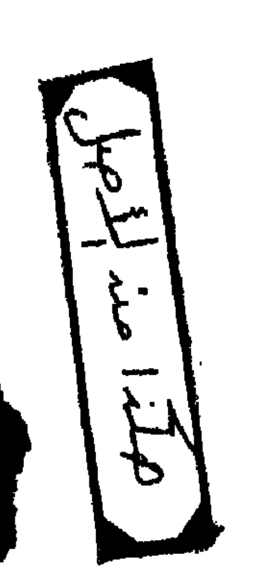
ج- أن يكون متفرغاً تفرغاً تاماً ولا يجوز للشخص الواحد أن يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من مؤسسة.

د- أن يكون حاصلاً على مؤهلات علمية أو على خبرات عملية تتناسب مع متطلبات عمل المؤسسة التي سيتولى ادارتها حسب مقتضى الحال وفق التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة (١٧)

أ- على مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير اصدار قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة الصحفية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستكملاً الشروط ويبلغ طالب الترخيص بهذا القرار خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدوره.

ب- على الوزير أن يصدر قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة المتخصصة أو أي من المؤسسات المذكورة في المادة (١٥) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستكملاً للشروط ويبلغ طالب الترخيص بهذا القرار خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدوره.



المادة (١٨)

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يمنح الترخيص لاصدار مطبوعة صحفية لمالكها وله بموافقة مجلس الوزراء التنازل عنها للغير بكاملها أو بأي جزء منها شريطة مراعاة ما يلي:

أ- أن يبلغ المتنازل والمتنازل له الوزير اشعاراً برغبتهما في ذلك التنازل قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لوقوعه.

ب- أن تتوافر في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التي تسمح له بتملك المطبوعة أو تملك أي جزء منها.

ج- أن يقدم الطرفان نسخة من اتفاقية التنازل المسجلة لدى الجهات المختصة الى الدائرة.

د- يستثنى من أحكام هذه المادة بيع أسهم الأفراد في الشركات المساهمة العامة التي تصدر مطبوعات صحفية.

المادة (١٩)

أ- تعتبر رخصة المطبوعة الدورية ملغاة حكماً في أي من الحالات التالية:

١- اذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة.

٢- اذا توقفت المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة أشهر متصلة.

٣- اذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع عن اصدار اثني عشر عدداً متتالياً.

٤- اذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة في مدة أطول من الأسبوع أربعة أعداد متتالية.

٥- اذا تنازل مالكها عنها كلياً أو جزئياً خلافاً لأحكام المادة (١٨) من هذا القانون.

٦- اذا خالفت شروط الترخيص بما في ذلك مضمون التخصص دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير شريطة أن يكون قد تم انذارها مرتين بسبب مخالفتها لتلك الشروط.

ب- تستثنى المطبوعات الصحفية التي تصدرها الأحزاب السياسية المسجلة من الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٢٠)

أ- على المطبوعة الصحفية والمتخصصة أن تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة ويحظر عليها تلقي أي دعم مادي من أي دولة أو جهة غير أردنية.

ب- على مالك المطبوعة الصحفية أو المتخصصة تزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها السنوية مع البيانات المتعلقة بمواردها

ومصادر تمويلها ووضعها المالي وذلك خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة التالية.

المادة (٢١)

يشترط في مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة ما يلي:

أ- أن يكون أردني الجنسية أو شركة يمتلكها أردنيون أو حزباً سياسياً أردنياً مسجلاً.

ب- غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

المادة (٢٢)

على مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة أن ينشر في مكان بارز فيها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها المسؤول ومكان صدورها وتاريخه وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها وأن يقدم اشعاراً للمدير بأي تغيير أو تعديل يطرأ على ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير أو التعديل.

المادة (٢٣)

أ- يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤول يشترط فيه ما يلي:

١- أن يكون صحفياً.

٢- أن يكون أردنياً مقيماً اقامة فعلية في المملكة.

٣- أن يكون قد عمل في مهنة الصحافة متفرغاً تفرغاً تاماً لمدة لا تقل عن ثماني سنوات وأن يكون قد مضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٤- أن لا يكون رئيس تحرير مسؤولاً في مطبوعة أخرى.

٥- أن يتقن لغة المطبوعة التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولاً لها قراءة وكتابة واذا كانت تصدر بأكثر من لغة فيتوجب عليه أن يتقن على ذلك الوجه اللغة الأساسية للمطبوعة وان يلم الماماً كافياً باللغات الأخرى.

٦- لم يسبق أن حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة.

ب- تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على رئيس التحرير المسؤول عن المطبوعة التي يصدرها الحزب السياسي باستثناء ما ورد في البندين (١) و (٣).

ج- رئيس التحرير مسؤول عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقاله.

د- لا يجوز أن يكون للمطبوعة الدورية أكثر من رئيس تحرير مسؤول واحد.

المادة (٢٤)

أ- يفقد رئيس التحرير المسؤول في المطبوعة الصحفية صفته هذه في أي من الحالات التالية:

١. الاستقالة.

٢. اذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون.

ب- عند خلو منصب رئيس التحرير المسؤول أو تغيبه لأي سبب على مالك المطبوعة الصحفية تكليف من يقوم بعمله وتتوفر فيه الشروط المطلوبة وذلك لمدة أقصاها شهران واعلام المدير بذلك فإذا لم يعد رئيس التحرير المسؤول لعمله فإن على مالك المطبوعة الصحفية تعيين رئيس تحرير مسؤول والا فللوزير أن يصدر قراراً بإيقاف المطبوعة عن الصدور لحين القيام بذلك.

ج- يعتبر مالك المطبوعة الصحفية أو مصدرها مسؤولاً مسؤولية كاملة عما ينشر الى ان يباشر رئيس التحرير المسؤول الجديد عمله.

المادة (٢٥)

يجب أن يكون لكل مطبوعة متخصصة رئيس تحرير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية:

١- أن يكون أردنياً.

٢- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي ذي علاقة مباشرة بموضوع تخصص المطبوعة أو لديه خبرة معتمدة في ذلك الموضوع لا تقل عن خمس سنوات يقبلها الوزير بناءً على توصية من المدير.

٣- أن لا يكون محكوماً بجناية او جنحه مخلة بالشرف والاخلاق العامة.

المادة (٢٦)

أ- يحظر على المطبوعة المتخصصة الكتابة في غير المجال المرخص به أو تغيير موضوع تخصصها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير بناءً على توصية من المدير.

ب- يجب على كل مطبوعة متخصصة تزويد الدائرة بثلاث نسخ عند صدور كل عدد من أعدادها.

المادة (٢٧)

أ- اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر او المقال او المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد او التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

ب- اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسؤول أن ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية أو من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

ج- تطبق أحكام الفقرتين (أ) ، (ب) من هذه المادة على أي مطبوعة صحفية غير أردنية توزع داخل المملكة.

المادة (٢٨)

لرئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية أن يرفض نشر الرد أو التصحيح الذي يرده استناداً للمادة (٢٧) من هذا القانون في أي من الحالات التالية:

أ- اذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر أو المقال قبل ورود الرد أو التصحيح اليها بصورة دقيقة وكافية.

ب- اذا كان الرد او التصحيح موقعاً بامضاء مستعار أو من جهة غير معنية او مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر او المقال.

ج- اذا كان مضمون الرد او التصحيح مخالفاً للقانون او النظام العام أو منافياً للاداب العامة.

د- اذا ورد الرد بعد مرور شهرين على نشر الخبر أو المقال.

المادة (٢٩)

اذا امتنعت الجهة المسؤولة عن أي مطبوعة صحفية تصدر خارج المملكة وتوزع فيها عن نشر الرد أو التصحيح وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من هذا القانون فللمدير أن يمنع ادخال المطبوعة الى المملكة لمدة اسبوعين كحد أقصى وللوزير تمديد تلك المدة بتنسيب من المدير .

المادة ٣٠-أ- لا يجوز لرئيس التحرير المسؤول أن ينشر مقالاً لأي شخص باسم مستعار الا اذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي.

ب- اذا نشرت أي مطبوعة تحقيقات صحفية أو أخباراً تعود لأي جهة مقابل أجر فيترتب على المطبوعة الاشارة فيها بصورة واضحة وصريحة الى أنها مادة اعلانية.

المادة ٣١- أ- على مالك المكتبة أو دار التوزيع أو دار النشر أن يقدم للمدير نسختين مستردتين من كل مطبوعة يستوردها من خارج المملكة قبل توزيعها أو بيعها لاجازة ذلك.

ب- للمدير أن يمنع دخول المطبوعة للمملكة إذا تضمنت ما يخالف أحكام هذا القانون.

المادة ٣٢- يدون في كل مطبوعة اسم مؤلفها وناشرها وعنوان كل منهما والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طباعتها.

المادة ٣٣- لا تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بالمطبوعات المحظور استيرادها على ما تستورده منها المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي على أن تؤخذ موافقة المدير المسبقة على استيرادها وتوضع في أماكن خاصة لاستخدامات البحث العلمي.

المادة ٣٤- على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول بما في ذلك مطابع الصحف التقيد بما يلي:-

أ- الاحتفاظ بسجل يدون فيه أسماء المطبوعات الدورية وعدد النسخ من كل مطبوعة يتم طباعتها.

ب- الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها.

ج- أن يبرز للمدير أو من يفوضه هذه السجلات إذا طلب الإطلاع عليها.

د- أن يودع لدى الدائرة نسختين من كل مطبوعة غير دورية تطبع في مطبعتها وذلك قبل توزيعها.

المادة ٣٥- أ- على كل من يرغب في طبع كتاب في المملكة أن يقدم نسختين من مخطوط هذا الكتاب الى الدائرة قبل البدء في طبعه، وللمدير إجازة طبعه وله منع طبعه إذا تضمن الكتاب ما يخالف القانون على أن يبلغ مؤلف الكتاب قراره بذلك خلال شهر من تاريخ تقديمه.

ب- للمدير إلغاء إجازة أي كتاب أو مخطوطة إذا خالف صاحبها شرطاً من شروط الإجازة بالإضافة أو الحذف وعلى المدير أن يصادر جميع النسخ.

المادة ٣٦- أ- يحظر على مالك المطبعة وعلى مديرها المسؤول أن يطبع أي مطبوعة كان قد منع طبعها أو نشرها أو توزيعها أو تداولها أو بيعها أو طبع أي مطبوعة غير مرخص بإصدارها أو حظر نشرها.

ب- يحظر طباعة أي كتاب أو لوحة أو أي مادة دون الحصول على تفويض خطي من مالكها الأصلي.

المادة ٣٧- أ- يحظر على المطبوعة أن تنشر بأي شكل من الأشكال ما يلي:

١. ما يمس بالملك أو الأسرة المالكة.
٢. أي معلومات عن عدد القوات المسلحة الأردنية أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها إلا إذا أجيز نشرها من مرجع مسؤول في القوات المسلحة الأردنية أو أي خبر أو رسم أو تعليق يمس بالقوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية.
٣. ما يمس بالقضاء أو يسيء لاستقلاله.
٤. ما يشتمل على تحقير إحدى الديانات والمذاهب المكفولة حريتها بالدستور أو الإساءة اليها.
٥. ما يسيء الى الوحدة الوطنية أو يحرض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر بين أفراد المجتمع.
٦. ما يسيء لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الإضرار بسمعتهم.

٧. المقالات أو المعلومات التي تتضمن إهانة شخصية لرؤساء الدول العربية أو الاسلامية أو الصديقة أو رؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائها المعتمدين في المملكة شريطة المعاملة بالمثل.
٨. ما يروج للانحراف أو فساد الأخلاق.
٩. ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة.
١٠. ما يشتمل على وقائع الجلسات السرية لمجلس الأمة دون الإذن بذلك.
١١. أسرار ووثائق الدولة المحمية وفق أحكام القانون.
١٢. ما يؤدي الى زعزعة الثقة بالعملة الوطنية.
١٣. إعلانات تروج الأدوية والمستحضرات الطبية دون أن يجاز نشرها من قبل وزارة الصحة.
١٤. ما يحرض على الإضرابات أو الاعتصامات أو التجمعات العامة بشكل يخالف أحكام القانون.

يمنع إدخال المطبوعات من الخارج إذا تضمنت ما حظر نشره بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة ٣٨- تعامل المادة الصحفية المقتبسة أو المتضمنة معاملة المادة المؤلفة أو الأصيلة.

المادة ٣٩- أ- يحظر على المطبوعة نشر كل ما يتعلق بأي مرحلة من مراحل التحقيق حول أي قضية أو جريمة تقع في المملكة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك.

ب- يحظر نشر محاضر المحاكم أو مداولاتها في أي قضية معروضة عليها قبل صدور الحكم القطعي فيها الا اذا أجازت المحكمة ذلك.

ج- تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مراسلي وسائل الإعلام الخارجية وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٤٧) من هذا القانون.

المادة ٤٠- يحظر على مالك أي مطبوعة صحفية أو رئيس تحرير مسؤول ومدير التحرير وأي صحفي عامل بها وأي كاتب اعتاد الكتابة فيها أن يتلقى أو يقبل بحكم ملكيته لتلك المطبوعة أو ارتباطه أو علاقته بها أي معونة أو هبة مالية من أي جهة أردنية أو غير أردنية.

المادة ٤١- يحظر على كل من دار الدراسات والبحوث أو دار قياس الرأي العام أو كل من اعتاد العمل فيها تلقي أو قبول أي معونة أو مساعدة أو هبة مالية او تمويل من أي جهة

أردنية أو غير أردنية ولا يشمل ذلك تمويل المشاريع المشتركة أو الدراسات أو الأبحاث التي يوافق عليها الوزير.

المادة ٤٢- أ- تختص محكمة البداية بالنظر في جميع الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون على أن تعطى جميع قضايا المطبوعات صفة الاستعجال.

ب- تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية أو معدها باعتبارهم فاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم وفي نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة.

ج- تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية على مؤلفها كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلف المطبوعة أو الناشر معروفاً فيلاحق مالك المطبعة ومديرها معاً بالدعوى الجزائية.

المادة ٤٣- يتولى المدعي العام مباشرة التحقيق في أي مخالفة لأحكام هذا القانون من تلقاء نفسه أو بناء على بلاغ من المدير أو الجهة الرسمية المختصة أو بناء على شكوى من الشخص المتضرر من تلك المخالفة.

المادة ٤٤- يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع ودور الدراسات والبحوث ودور قياس الرأي العام مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون.

المادة ٤٥- للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكامله مجاناً أو نشر خلاصة عنه في أول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم وفي ذات المكان من المطبوعة التي نشر فيها المقال موضوع الشكوى وبالأحرف ذاتها وللمحكمة إذا رأت ذلك ضرورياً أن تقضي بنشر الحكم أو خلاصة عنه في صحيفتين اخريين على نفقة المحكوم عليه.

المادة ٤٦- أ- إذا خالف رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية أحكام أي من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٢٧) من هذا القانون فتقام الدعوى ضده من المتضرر أو المدير.

ب- إذا خالفت المطبوعة الصادرة في الخارج نص الفقرة (ج) من المادة (٢٧) من هذا القانون فتقام الدعوى ضدها من قبل المدير.

المادة ٤٧- أ- اذا خالفت المطبوعة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٠) أو خالف أي من المذكورين في المادتين (٤٠) و (٤١) من هذا القانون أحكامهما فيعاقب بغرامة لا تقل عن ضعفي المبلغ الذي تم الحصول عليه.

ب- اذا تخلف مالك المطبوعة الدورية عن تنفيذ أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٠) فيعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار واذا استمرت حال التخلف فللمحكمة تعليق صدور المطبوعة للمدة التي تراها مناسبة.

ج- اذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف اي حكم من أحكام المادتين (٣٧) و (٣٩) من هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائياً وفق أحكام القوانين النافذة.

د- تضاعف الغرامة بحدها الأقصى في حالة تكرار المخالفات الواردة في الفقرات (أ ، ب، ج) من هذه المادة.

المادة ٤٨- أ- إذا خالف المحكوم عليه أحكام المادة (٤٥) من هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن مئـــة دينار ولا تزيد على ألف دينار بالاضافة الى نشر الحكم على نفقته.

ب- كل من ادخل الى المملكة مطبوعة بصورة غير مشروعة أو ساهم في توزيعها يعاقب بغرامة لا تزيد على ألف دينار بالإضافة الى مصادرة نسخ المطبوعة.

ج- كل مخالفة اخرى لأحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على الف دينار.

المادة ٤٩- كل من اصدر مطبوعة دورية أو مارس عملا من اعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذا القانون بدون ترخيص يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار.

المادة ٥٠- للمحكمة أن تقرر إيقاف المطبوعة عن الصدور اثناء النظر في الدعوى للمدة التي تراها مناسبة اذا رأت أن في ذلك ما يضمن المصلحة العامة والأمن الوطني.

المادة ٥١- أ- على كل مالك مطبوعة دورية تسري عليه أحكام هذا القانون أن يوفق أوضاعه وفقاً لأحكامه خلال تسعين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

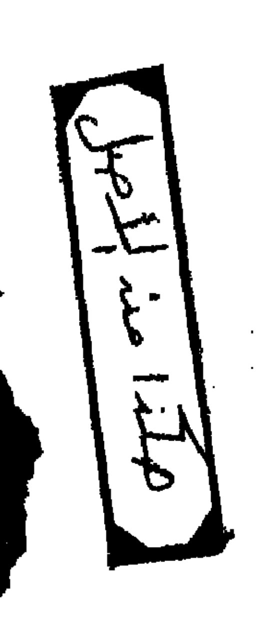
ب- يعلق صدور أي مطبوعة صحفية لم توفق أوضاعها بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، وإذا استمرت أوضاع الصحيفة بدون توفيق لمدة تسعين يوماً بعد تعليق صدورها فتعتبر رخصتها ملغاة.

ج- إذا فقدت أي من المؤسسات المذكورة في المادة (١٥) من هذا القانون أي شرط من شروط ترخيصها فللمدير أن يطلب اليها توفيق أوضاعها خلال تسعين يوماً والا فيصدر المدير قراراً باغلاقها فاذا استمر الاغلاق لمدة تسعين يوماً دون توفيق الأوضاع اعتبر ترخيصها ملغى حكماً.

د- على المؤسسات المذكورة في المادة (١٥) من هذا القانون توفيق اوضاعها وفق احكامه في مدة لاتتجاوز تسعين يوما من تاريخ نفاذ احكامه.

المادة ٥٢- لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون بمافي ذلك تحديد مقدار الرسوم والبدلات التي تستوفيها الدائرة في نطاق تطبيق هذا القانون.

المادة ٥٣- يلغى قانون المطبوعات والنشر رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣.



المادة٥٤- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

١٩٩٨/٨/٢٢

الحسن بن طلال

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــر العـدل
جودت السبول

وزير دولة لشؤون التنمية
الدكتور طاهر كنعان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور فايز الطراونة

وزيـــر الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزيـــر العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير المياه والري ووزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاني الملقي

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
محمد صالح الحوراني

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزيـــر السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزيـــر الزراعة
مجحم الخريشة

وزيـــر البريد والاتصالات
سليمان الحافظ

وزيـــر التخطيط
الدكتور نبيل عماري

وزيـــر المالية
ميشيل مارتو

وزيـــر الداخلية
نايف القاضي

وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير التنمية الادارية
الدكتور بسام العموش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سميح بينو

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور نائل العجلوني

وزيـــر التربية والتعليم
الدكتور فوزي غرايبه

وزيـــر الاعلام
ناصر جوده

اعـــــلان

بطلان قانون مؤقت

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة للقانون المؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٧ قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٢٠٦) تاريخ ١٩٩٧/٥/١٨ ٠

فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٢ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور ٠

١٩٩٨/٨/٢٩

رئيس الوزراء
الدكتور فايز الطراونة

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستــــــــــــــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريـخ ١٩٩٨/٨/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٠) لسنة ١٩٩٨
نظام معدل لنظام رسوم تسجيل وترخيص وسوق المركبـــــات

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم تسجيل وترخيص وسوق المركبات لسنة ١٩٩٨) ويقرأ مع النظام رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٥ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي باضافة كل من الفقرتين (ط) و (ي) بالنص التالي اليها:-

ط- سيارات الادخال المؤقت للشركات الاجنبية غير العاملة في المملكـــة (شركات المقر ومكاتب التمثيل) وفق احكام الفقرتين (ز) و(ح) من المادة (٢٤٨) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧

		دينار البنزيـــن	دينار غير البنزيـــن
١-	السيارةالتي لا يزيد سعة محركها على اللترين٠	١٠٠٠	١٠٠٠
٢-	السيارة التي يزيد سعة محركها على اللترين ولايتجاوز اللترين ونصف اللتر٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
٣-	السيارة التي يزيد سعة محركها على اللترين ونصف اللتر٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠

ي- سيارات الادخال المؤقت الاخرى غير المنصوص عليها في الفقرة (ط) من هذه المادة يستوفى عنها الرسوم التي تستوفى عن مثيلاتها من السيارات الخاصة ٠

١٩٩٨/٨/٤ **الحسن بن طلال**

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

رئيـــس الــــوزراء ووزيــــر الدفــاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميـــة
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الثقـــافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير النقل ووزير البريد والإتصالات
سامي قمـــــوه

وزير الداخلية
نذير رشيد

وزير دولة لشؤون رئـــاسة الـــوزراء
سعد الدين جمعه

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير الشؤون البلدية والقــروية والبيئــة
توفيــق كريشـــان

وزير المالية ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكـــالة
سليمان حـــــافظ

وزيــــــــر المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الصناعة والتجارة ووزيـــــر التمــــوين
الدكتور هاني الملقي

وزير الصحــــة والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزيــــــــر التنمية الإدارية
الدكتور بسام العموش

وزيــــــــر السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزيـــــــــر التنمية الإجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزيــــر الزراعة
مجحم الخريشه

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادتين (٣١ و ١٢٠) مـــن الدستـــــور
والمادة (١١) من قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٩٨
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريـــخ ١٩٩٨/٧/٢١
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦١) لسنة ١٩٩٨
نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ١٩٩٨
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة (١) : يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٩٨) ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٨/١/١.

المادة (٢) : تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود في كل منها ، واسماء هذه الوظائف ، وفئاتها ، ودرجاتها ، ورواتبها حسب ما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا النظام والذي تعتبر جزءا منه.

المادة (٣) : أ) على الرغم مما ورد في نظام الخدمة المدنية المعمول به يتم تعيين وانتقاء الموظفين بعقود وفق اسس وقواعد تعيين الموظفين المقررة.

ب) لا يمنح الموظف الذي يعين بعقد اعتبارا من العمل بهذا النظام أي علاوة غير تلك المنصوص عليها في نظام العلاوات الموحدة او أي نظام آخر.

المادة (٤) :أ) يستحق الموظف الزيادة السنوية بعد مرور سنة على تعيينه او آخر زيادة سنوية تقاضاها دون ان يكون لتاريخ منح الزيادة السنوية الاضافية او الزيادة السنوية المقررة بموجب احكام المادة (١٦١) من نظام الخدمة المدنية المعمول به أي تأثير على استحقاق الزيادة السنوية اذا تم منحه ايا من تلك الزيادات في ذات الدرجة التي يشغلها اما اذا ترتب على ذلك ترفيعه او تعديل وضعه الى درجة اعلى يستحق زيادته السنوية بعد مرور عام من تاريخ الترفيع او التعديل.

ب) تحدد الدرجات والرواتب الاساسية والزيادات السنوية للموظفين غير المصنفين الواردة مسميات وظائفهم ضمن وظائف الفئة الرابعة وفقا لسلم الرواتب الملحق بجدول وظائف الفئة الرابعة الصادر عن ديوان الخدمة المدنية بموجب احكام المادة (١٨) من نظام الخدمة المدنية المعمول به.

ج) تحدد الزيادة السنوية على الراتب الاساسي للموظف بعقد بما يماثله من الزيادات السنوية للموظفين المصنفين.

المادة (٥) : أ) لا يجوز تعيين أي موظف في أي وظيفة او ترفيعه اليها الا اذا توفرت الشروط والمؤهلات اللازمة لاشغال تلك الوظيفة ولا يجوز استعمال الوظائف المحدثة لغير الغايات التي انشئت لاجلها هذه الوظائف ويجب التقيد بمسميات الوظائف عند التعيين كما ورد في هذا النظام.

ب) لا يجوز تعيين أي موظف على الوظائف غير المصنفة في الفئة الرابعة من الاشخاص الذين تنطبق عليه شروط التعيين في الفئات الاولى والثانية المحددة بموجب نظام الخدمة المدنية المعمول به.

ج) مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٧) من نظام الخدمة المدنية المعمول به ، يعين الموظف بعقد شاملا " لكافة العلاوات بقرار من رئيس الوزراء " بناء على تنسيب الوزير المختص.

المادة (٦) : مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من نظام الخدمة المدنية المعمول به يشترط فيمن يرفع من الفئة الثانية الى الفئة الاولى ان يكون شاغلا او مرشحا لشغل احدى الوظائف القيادية الواردة مسمياتها تحت المجموعات (١٠و١١و١٢) من الفئة الاولى في هذا النظام وفق التصنيف المعتمد لهذه الفئة.

المادة (٧) : يجوز التعيين على الوظائف الشاغرة والوظائف التي تم احداثها لعام ١٩٩٨ والوظائف التي تم استبدالها بوظائف اخرى ، والمحددة في هذا النظام ، وفقا لاحكام المادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية المعمول به ووفقا لاسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين الصادرة بموجبها.

المادة (٨) : للمرجع المختص صلاحية نقل الموظف من وظيفة الى وظيفة اخرى في نفـس الدرجة والمستوى والمجموعة وضمن الفئة الواحدة من فئات الموظفين الواردة في جـدول تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكومية الملحق بهذا النظام.

١٩٩٨/٧/٢١ **الحسن بن طلال**

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور عبدالله النسور

رئيـس الـوزراء ووزيـر الدفـاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزيـر العمـل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزيـر العـدل
رياض الشكعة

وزيـر التخطيـط
الدكتوره ريما خلف

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزيـر الثقافـة ووزيـر الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموه

وزيـر الداخلية
نذير رشيد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعة

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الزراعة بالوكالة
توفيق كريشان

وزير الصناعة والتجارة ووزيـر التموين
الدكتور هاني الملقي

وزيـر الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزيـر المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزيـر الصحـة والرعايـة الصحيـة
الدكتور اشرف الكردي

وزيـر التنمية الإدارية
الدكتور بسام العموش

وزيـر السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزيـر التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزيـر الماليـة
سليمان حافظ

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادتين (١١٤) و (١٢٠) من الدستـور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٨
نظام معدل لنظام الأشغال الحكومية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الأشغال الحكومية لسنة ١٩٩٨) ويقرأ مع النظام رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيمايلي بالنظام الأصلي وماطرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل المادة (٤) من النظام الأصلي على الوجه التالي :-
اولا: - بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
ج- القيام باعمال سكرتارية لجان العطاءات المركزية واللجنة العليا لتنظيم قطاع الانشاءات واي لجان او هيئات تشكل لتنظيم هذا القطاع.
ثانيا:- بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
د- توحيد الشروط العامة والخاصة لعقد المقاولة واتفاقيات الخدمات الفنية والشروط المرجعية واجراءات العطاءات وتطوير تلك الشروط والاجراءات وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

المادة٣- تعدل المادة (١٦) من النظام الأصلي بالغاء عبارة (مجلس الوزراء) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الوزير).

المادة٤- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- للوزير بناء على طلب الوزير المختص او أي جهة ذات علاقة اتخاذ أي من الاجراءات التالية بحق أي مقاول او استشاري بناء على تنسيب من لجنة التصنيف او لجنة التأهيل المستند الى تقرير من لجنة فنية تؤلفها أي منهما حسب مقتضى الحال :-

١- حرمان أي مقاول او استشاري من الاشتراك في العطاءات الحكومية لمدة محددة .

٢- تنزيل فئة التصنيف او التأهيل الخاصة بالمقاول او الاستشاري الى فئة ادنى .

المادة٥- تضاف المادة التالية برقم (٢٨) الى النظام الاصلي ويعاد ترقيم المواد (٢٨ ، ٢٩، ٣٠ ، ٣١، ٣٢ ، ٣٣) الواردة فيه لتصبح (٢٩، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤) على التوالي :-

المادة ٢٨-

أ- للوزير تشكيل لجنة تسمى (لجنة اختيار الموفقين) برئاسة المدير وعضوية كل من :-

١- امين عام وزارة الأشغال العامة والاسكان .

٢- ممثل عن دائرة العطاءات الحكومية .

٣- ممثل عن نقابة المهندسين يسميه مجلس النقابة .

٤- ممثل عن نقابة المقاولين يسميه مجلس النقابة .

ب- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اربعة من اعضائها على الاقل على ان يكون رئيسها من بينهم وتتخذ قراراتها بالإجماع او بأكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيسها.

ج- تقوم هذه اللجنة باختيار موفقين مؤهلين وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

د- يقوم الموفق او الموفقون بحل الخلافات بين فريقي التعاقد اولا بأول في العقود التي تبرم بين صاحب العمل وبين المقاول او الاستشاري والتي تتضمن شروطها تعيين موفقين.

١٩٩٨/٧/٢٨ الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموه

وزير العمل ووزير الصحة والرعاية الصحية بالوكالة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة
محمد صالح الحوراني

وزير المياه والري ووزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة
الدكتور منذر حدادين

وزير الداخلية
نذير رشيد

وزير التنمية الإدارية
الدكتور بسام العموش

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــــــــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريـخ ١٩٩٨/٧/٢٨

نأمر بوضع النظام الاتي:-

نظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٨
نظام معدل لنظام حد التسجيل لغايات الضريبة العامة على المبيعات

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام حد التسجيل لغايات الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٨) ويقرأ مع النظام رقم (١٨) لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢-يلغى نص المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٢

أ- يكون حد التسجيل لغايات فرض الضريبة على السلع المنتجـة محليا الخاضعة لضريبة نسبيه خلال السنة (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار ٠

ب- يكون حد التسجيل لغايات فرض الضريبة على الخدمات المؤداه محليا الخاضعة للضريبة خلال السنة (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين الف دينار ٠

ج- يكون حد التسجيل لغايات فرض الضريبة على الجمع بين انتاج سلع خاضعة لضريبة نسبية وخدمات محلية خاضعة للضريبة خلال السنة (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين الف دينار٠

د- يكون حد التسجيل لغايات فرض الضريبة على السلع المنتجـة محليا الخاضعة لضريبة نوعية خلال السنة (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار ٠

هـ- للغايات المقصودة من القانون وهذا النظام يعتبر حد التسجيل هو الحد الذي يصبح عنده الشخص ملزما بتسجيل نفسه لدى الدائرة باعتباره مكلفا بدفع الضريبة وفقا لاحكام القانون ٠

١٩٩٨/٧/٢٨ — الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموه

وزير العمل ووزير الصحة والرعاية الصحية بالوكالة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة
محمد صالح الحورانـي

وزير المياه والري ووزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة
الدكتور منذر حدادين

وزير الداخلية
نذير رشيد

وزير التنمية الإدارية
الدكتور بسام العموش

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨
نأمر بوضع النظام الاتي:-

نظام رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٨
نظام معدل لنظام هيئة تنشيط السياحة

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام هيئة تنشيط السياحة لسنة ١٩٩٨) ويقرأ مع النظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٢٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ج- مساهمة الفنادق المصنفة بثلاث او اربع او خمس نجوم بخمسة بالمائه (٥٪) من اجمالي حصيلة بدل الخدمة المستوفى من قبلها -والذي تحدده لجنة السياحة وفقا لاحكام قانون السياحة- وتقوم هذه الفنادق بتحويلها الى جمعية الفنادق الاردنية لتوريدها الى الهيئة شهريا .

١٩٩٨/٧/٢٨ — الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموه

وزير العمل ووزير الصحة والرعاية الصحية بالوكالة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير التخطيط
الدكتوره ريما خلف

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة
محمد صالح الحوراني

وزير المياه والري ووزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة
الدكتور منذر حدادين

وزير الداخلية
نذير رشيد

وزير التنمية الإدارية
الدكتور بسام العموش

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريــخ ١٩٩٨/٨/٤
نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٦٥) لسنة ١٩٩٨
نظام جمعية ادلاء السياح الاردنية
صادر بمقتضى المادة (١٤) من قانون السياحة
رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام جمعية ادلاء السياح الاردنية لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الـوزارة : وزارة السياحـــــة والاثــــــار ٠
الوزيـر : وزير السياحـــــة والاثـــــار ٠
الجمعية : جمعية ادلاء السيـاح الاردنيـــــة ٠
الهيئـة : الهيئـة العامـــة للجمعيـــــة ٠
المجلس : مجلـــس ادارة الجمعيـــــــة ٠
الرئيس : رئيــــس المجلـــــس ٠
العضـو : كل دليل سياحي مرخص وفقا لاحكام لنظام ادلاء السياح المعمول به ٠

المادة٣- أ- تؤسس في المملكة جمعية تسمى (جمعية ادلاء السياح الاردنيـة) يكـون لها شخصية اعتباريـة واستقلال مالي واداري ، ولها بهـذه الصفة تملك الامـوال المنقولـة وغير المنقولـة اللازمـة لتحقيق غاياتها واهدافها وان تقاضي وتقاضى ، ولها ان توكل عنها أي محام فـي الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بها ٠

ب-يكون مركز الجمعية في مدينـة عمان ويجـوز انشاء فروع لها في سائر انحاء المملكة بقرار من المجلس

المادة٤- تعمـل الجمعيـة علـى رفـع مستوى ممارسـة المهنـة ونشـر الوعـي السـياحي لاعضائهـا وتنشيط السياحة والقيام بجميـع الاعمـال اللازمـة لتحقيـق هـذه الاهداف بما في ذلك مايلي:-

أ- رعاية مصالح اعضاء الجمعية والمحافظة على حقوقهم وتقديم الخدمات الصحية والاجتماعيـة لهم بمـا فـي ذلك انشاء صندوق توفـير لاعضـاء الجمعية ٠
ب-التعاون والتنسيق مع الوزارة والدوائر والمؤسسات والجمعيات والهيئـات السـياحية الاخـرى المتخصصـة بجميـع المجـالات المتعلقـة بـالعمل السياحي وتنشيطه ٠
ج-المحافظـة علـى مصلحـة السـياحة الوطنيـة وسـمعة المهـن السـياحية الاخـرى ٠
د- تطوير مهنة الدليـل السياحي من خـلال عقد الـدورات والنـدوات لرفع مستوى كفاءة الدليل وادائه وتوفير المعلومات له ٠
هـ-المسـاهمة مـع الـوزارة والمؤسسـات التعليميـة المختلفـة فـي تدريـب الكوادر الفنية العاملة في مجال ادلاء السياح ٠
و-عقـد المؤتمـرات والاجتماعـات والنـدوات السـياحية داخـل المملكـة وخارجها والمشاركة فيها ٠

ز- المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في تحديد المصطلحات والاعراف السياحية وقواعد ومعايير التعامل بممارسة المهنة بما يتوافق مع الانظمة المحلية والاعراف الدولية .

ح-التعاون مع الجمعيات والهيئات المهنية السياحية المماثلة العربية والدولية والانضمام اليها والمشاركة .

ط-العمل على حل الخلافات التي تقع بين الاعضاء من جهة او بين الاعضاء وغيرهم من جهة اخرى .

ى-اصدار المجلات والنشرات الدورية المهنية بعد موافقة الجهات الرسمية المختصة .

ك-المشاركة في اعداد الدراسات والمقترحات المتعلقة بالتشريعات ذات العلاقة بالنشاط السياحي وتقديمها للجهات المعنية .

المادة٥- يقدم طلب الانتساب الى الجمعية وفقا للانموذج المعد لهذه الغاية مرفقا به الوثائق اللازمة لذلك على أن يصدر المجلس قراراً بشأنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط ويكون مقبولا حكماً في حالة عدم اصدار القرار خلال هذه المدة .

المادة٦- أ- يكون للجمعية هيئة تتألف من الاعضاء المنتسبين اليها .

ب-تعقد الهيئة اجتماعاً سنوياً عادياً في الموعد الذي يحدده المجلس خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنة ، وذلك للنظر في الامور المدرجة على جدول اعمالها الذي يعده المجلس ، على ان توجه الدعوة لعقد الاجتماع قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من الموعد المحدد له ، مرفقا بهذه الدعوة التقرير السنوي للمجلس والحسابات الختامية للجمعية وتنشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل كما تعلق على لوحة الاعلانات في مركز الجمعية ويتم تبليغ الوزارة بموعد الاجتماع .

ج-اذا لم يدع المجلس لعقد الاجتماع خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة فيدعو الوزير خلال سبعة ايام من انتهاء تلك المدة الى عقده على أن يتم عقد الاجتماع خلال مدة اقصاها خمسة عشرة يوما من تاريخ توجيه الدعوة .

المادة٧- أ- يكون اجتماع الهيئة قانونيا بحضور اكثرية الاعضاء المسددين للرسوم والالتزامات المترتبة عليهم للوزارة والجمعية قبل سبعة ايام على الاقل من موعد الاجتماع واذا لم يتوفر هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لاتزيد على خمسة عشر يوما وتعلق الدعوة للاجتماع الثاني على لوحة الاعلانات في مركز الجمعية ويكون هذا الاجتماع قانونيا مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين .

ب-يرأس اجتماعات الهيئة رئيس المجلس او نائبه في حال غيابه واذا تغيب الاثنان يرأسها اكبر الاعضاء سناً .

ج-يدعى مندوب من الوزارة يسميه الوزير لحضور اجتماعات الهيئة لمراقبة قانونية الاجتماع واجراءاته والتوقيع على محضر الاجتماع وايداع نسخه منه لدى الوزارة .

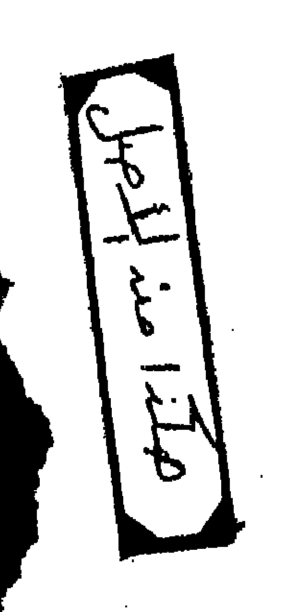
د- تتخذ الهيئة قراراتها في الامور والموضوعات المعروضة عليها في أي اجتماع تعقده باكثرية اصوات الحاضرين .

المادة٨- تتولى الهيئة في اجتماعها السنوي العادي المهام والصلاحيات التالية:-

أ- مناقشة التقرير السنوي للمجلس عن السنة المنتهية واقرار خطة عمل السنة الجديدة .

ب-المصادقة على الحسابات الختامية للسنة المنتهية واقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة التالية .

ج-اختيار مدقق حسابات قانوني للجمعية لمدة سنة وتحديد اتعابه .



د- انتخاب الرئيس واعضاء المجلس في حالة انتهاء مدة انتخابهم او اجراء التخابات لملء الشواغر وفقاً لاحكام هذا النظام •

هـ-أي امور اخرى تتعلق بالمهنة على أن تقدم خطياً الى المجلس بناءً على طلب عشرين عضواً على الاقل قبل موعد الاجتماع باربعة عشر يوما على الاقل •

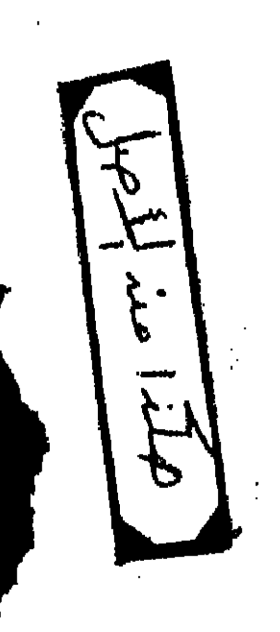
المادة٩- أ- تدعى الهيئة لعقد اجتماع غير عادي بقرار من المجلس او بناءً على طلب يقدم اليه من اعضاء لايقل عددهم عن (٢٥٪) من الاعضاء المسددين للرسوم السنوية والالتزامات المترتبة عليهم للوزارة والجمعية على أن يتضمن قرار المجلس او طلب الاعضاء بدعوة الهيئة للاجتماع الامور والموضوعات التي ستعرض عليها بصورة محددة ولايجوز بحث او عرض غيرها في الاجتماع •

ب-تسري على الاجتماع غير العادي للهيئة الاحكام والاجراءات التي تطبق على اجتماعها العادي بمقتضى احكام هذا النظام ويشترط في ذلك مايلي:-

١- اعتبار الاجتماع غير العادي ملغى اذا لم يتوافر له النصاب القانوني •

٢- إصدار الهيئة قراراتها في هذه الحالة بموافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين •

المادة١٠-أ- يتولى ادارة الجمعية مجلس ادارة يتألف من الرئيس وثمانية اعضاء تنتخبهم الهيئة من بين اعضائها بالاقتراع السري ، وتكون مدة المجلس سنتين من تاريخ انتخابه •



ب-اذا لم يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة الذي سيتم فيه انتخاب مجلس جديد للجمعية او لم يتم انتخاب مجلس جديد لاي سبب من الاسباب او تم ابطال الانتخابات فيستمر المجلس القائم بتصريف شؤون الجمعية الى ان يتم انتخاب مجلس جديد وفقاً لاحكام هذا النظام •

ج-اذا قررت المحكمة بطلان الانتخابات كلياً أو بطلان انتخاب اكثرية اعضاء المجلس يدعو الوزير الهيئة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار لاعادة الانتخابات حسب ما يقتضيه مضمون القرار ويستمر المجلس السابق بعد دعوته للاجتماع من قبل الوزير بممارسة مهامه واعماله وصلاحياته الى ان يتم انتخاب مجلس جديد •

د-اذا قررت المحكمة بطلان انتخاب اقل من نصف اعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس فيعتبر المجلس قائماً ويدعو المجلس الهيئة الى اجتماع غير عادي لانتخاب الاشخاص الذين شغرت مراكزهم بموجب قرار المحكمة بمن فيهم الرئيس وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة •

المادة١١-أ- يشترط فيمن يرشح نفسه لمركز الرئيس مايلي:-

١- ان يكون اردني الجنسية •

٢- ان لايقل عمره عن ثلاثين سنة •

٣- أن يكون ق مارس المهنة مدة لاتقل عن خمس سنوات •

٤- أن يكون مسددا للرسوم والالتزامات المترتبة عليه للوزارة والجمعية •

٥- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة •

٦- أن يدفع مبلغ ثلاثين دينارا الى الجمعية رسم ترشيح غير مسترد•

٧- أن لايكون قد صدر بحقه أي عقوبة تزيد على عقوبة التوقيف عن العمل لمدة شهر او اكثر باي موضوع يمس بسمعة السياحة الاردنية .

٨- أن لايمتلك أي من المهن السياحية الاخرى أو يشارك فيها او يديرها .

ب-يشترط في طالب الترشيح لعضوية المجلس مايلي:-

١- ان يكون اردني الجنسية .

٢- ان لايقل عمره عن خمسة وعشرين سنة .

٣- ان يكون قد مارس المهنة مدة لاتقل عن ثلاث سنوات .

٤- ان يكون مسددا للرسوم والالتزامات المترتبة عليه للوزارة والجمعية .

٥- ان يدفع مبلغ خمسة عشر ديناراً للجمعية رسم ترشيح غير مسترد.

٦- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة .

٧- أن لايكون قد صدر بحقه أي عقوبة تزيد على عقوبة التوقيف عن العمل لمدة شهر او اكثر بأي موضوع يمس سمعة السياحة الاردنية .

٨- أن لا يمتلك أي من المهن السياحية الاخرى أو يشارك فيها او يديرها .

المادة١٢-أ- يبدأ الترشيح لمركز الرئيس ولعضوية المجلس لكل منهما على حدة وفقا لاحكام هذا النظام قبل خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العادي الذي يجري فيه انتخاب المجلس وينتهي قبل سبعة أيام من ذلك الموعد .



ب-يقدم طلب الترشيح الى الشخص الذي يفوضه المجلس بذلك خطيا وتعلن اسماء المرشحين على لوحة الاعلانات في مركز الجمعية بعد التدقيق في طلبات الترشيح ومدى مطابقتها مع القانون وهذا النظام وتوافر الشروط المقررة .

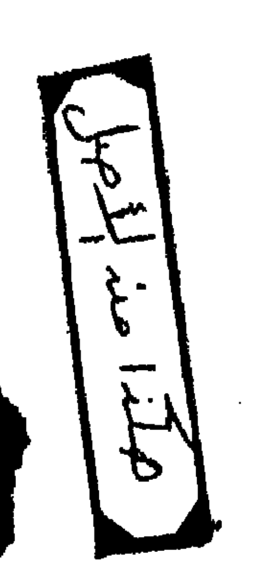
المادة١٣-أ- تختار الهيئة في اجتماعها الذي تجري فيه الانتخابات لجنة للاشراف على الانتخابات تتألف من ثلاثة اعضاء من غير المرشحين وتنتخب اللجنة رئيسا لها من بين اعضائها .

ب-تتولى اللجنة القيام باجراءات انتخاب الرئيس واعضاء المجلس وتوزيع اوراق الاقتراع على الاعضاء وجمعها وفرز الاصوات واعلان نتائج الانتخابات وتنظيم محضر باعمالها ولها في سياق القيام بمهامها الاستعانة بلجنة فرعية او اكثر تؤلف كل منها من اعضاء الهيئة غير المرشحين لمساعدتها على فرز الاصوات وذلك تحت اشرافها المباشر .

ج-يجري انتخاب الرئيس واعضاء المجلس بالاقتراع السري لكل منهما على حدة وتختم ورقة الاقتراع بخاتم الجمعية وتوقع من رئيس لجنة الاشراف على الانتخابات .

د-تفصل اللجنة في الاعتراضات التي تقدم اليها في اثناء الانتخابات سواء اكانت على اوراق الاقتراع ام على أي من الاجراءات الاخرى تتعلق بالانتخابات ، ولها رفض أو قبول أي ورقة اذا تبين لها أن هناك اسبابا تبرر ذلك ، وتصدر اللجنة قراراتها بالاكثرية .

هـ-اذا ادرج في ورقة الاقتراع عدد من اسماء المرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه فيؤخذ في هذه الحالة العدد المطلوب من الاسماء الاولى بالتسلسل ويهمل ما زاد عليه ، كما تعتبر الورقة التي تحتوي على اسماء اقل من العدد المطلوب صحيحة بالنسبة لما ورد فيها من اسماء .




و- تهمل اوراق الاقتراع الخالية من الاسماء كمالا تحسب الاسماء غير المقروءة او غير الواضحة او تلك التي تتضمن أي كلمة أو عبارة تتنافى مع الاداب العامة او التي تدل على شخصية العضو المقترع كما تهمل اوراق الاقتراع غير المختومة بخاتم النقابة وغير الموقعة من رئيس لجنة الاشراف على الانتخاب .

ز- تحفظ اوراق الاقتراع في الجمعية ويتم اتلافها بقرار من المجلس بعد مرور سنة على اجراء الانتخابات .

ح-يزود المجلس المنتخب الوزير بنسخه من محضر اعمال الهيئة.

المادة١٤-تحدد الاجراءات والامور الاخرى المتعلقة باجتماعات الهيئة وانتخابات المجلس بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة١٥-أ- يعتبر فائزاً بمركز الرئيس أو عضوية المجلس من حصل على أعلى الاصوات من بين المرشحين واذا تساوت الاصوات بين اثنين او اكثر من المرشحين فيتم اختيار احدهم بالقرعة التي تجريها لجنة الاشراف على الانتخابات .

ب-اذا لم يتقدم الى مركز الرئيس الا مرشح واحد اعتبر هذا المرشح فائزا بالتزكية ، واذا لم يتقدم الى عضوية المجلس الا ثمانية مرشحين اعتبروا فائزين بالتزكية ، واذا لم يتوافر العدد الكافي من المرشحين فيحق للهيئة العامة خلال انعقاد الاجتماع اكمال ذلك العدد بانتخابهم من اعضائها وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة١٦-ينتخب المجلس من بين اعضائه في اول اجتماع يعقده نائبا للرئيس وأمين سر وأمين صندوق للجمعية .

المادة١٧-أ- يجتمع المجلس مرة كل شهر على الاقل بدعوة من رئيسه او نائبه في حال غيابه ، ويعتبر الاجتماع قانونيا بحضور اكثرية الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه في حال غيابه واحدا منهم ، وتصدر القرارات بأكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ب- يفقد الرئيس وعضو المجلس مركزه في المجلس في أي من الحالات التالية :-

١- اذا تخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مشروع يقبله الرئيس.
٢- اذا استقال خطيا.
٣- اذا صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجناية او جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة.
٤- اذا الغي الترخيص الممنوح له لأي سبب من الاسباب .
٥- اذا اخل بآداب وسلوك المهنة.

المادة١٨-يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- ادارة شؤون الجمعية الادارية والمالية وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
ب- اعداد التقرير السنوي والحساب الختامي للسنة المنتهية وتقديمها للهيئة.
ج-اعداد مشروع الميزانية التقديرية للسنة الجديدة وتقديمه للهيئة .
د- اصدار التعليمات المتعلقة بتعيين الموظفين وتحديد حقوقهم المالية واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم.
هـ- تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس وتحديد مهامها.
و- النظر في الخلافات المهنية الناشئة بين الاعضاء من جهة أو بين الاعضاء وغيرهم من جهة اخرى واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها.

ز- النظر في الانتساب الى أي اتحاد او جمعية سياحية اخرى واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

المادة١٩- أ- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :-

١- تنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس .
٢- تمثيل الجمعية لدى الغير وفق القرارات التي يصدرها المجلس .
٣- الاشراف على الموظفين والمستخدمين لدى الجمعية.
٤- التصديق على شهادات الخبرة التي تصدرها الجمعية للاعضاء.
٥- أي صلاحيات اخرى يفوضه المجلس بها على ان يكون التفويض خطيا ومحددا.

ب- يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه.

المادة٢٠- أ-اذا شغر مركز الرئيس يقوم نائبه مقامه اذا كانت المدة الباقية لانتهاء مدته تقل عن ستة اشهر والا فتدعى الهيئة العامة في مدة اقصاها ثلاثين يوما وفقا لاحكام هذا النظام لانتخاب رئيس جديد لاكمال المدة المتبقية.

ب-مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة،اذا شغر مركز أي عضو في المجلس فيدعى المرشح الذي نال اعلى الاصوات بعد آخر الفائزين في الانتخاب ليكون عضوا في المجلس للمدة المتبقية له ، واذا لم يوجد مرشح كهذا فيعين المجلس من بين اعضاء الهيئة من يملء مركز العضو الشاغر على ان تتوافر فيه شروط العضوية في المجلس وأن لايزيد عدد المعينين على هذا الوجه على ثلاثة اعضاء.

ج-اذا شغرت عضوية اربعة اعضاء فأكثر من المجلس فيدعو الوزير الهيئة الى اجتماع خلال مدة لاتزيد على خمسة عشر يوما لانتخاب مجلس جديد وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٢١- أ- يتولى امين سر الجمعية تنظيم سجلات الجمعية وقيودها وحفظها واعداد جداول اعمال اجتماعات المجلس والهيئة وتدوين محاضرهما وقراراتهما في سجل خاص لكل منهما.

ب- يتولى امين صندوق الجمعية تنظيم السجلات المالية والدفاتر المحاسبية وسائر الوثائق والمستندات المالية الخاصة بالجمعية وحفظها وفقا للاصول المحاسبية المتعارف عليها والتوقيع على المعاملات المالية وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة٢٢- أ- للمجلس بناءً على طلب العضو تعليق عضويته في الجمعية لمدة لاتزيد على سنتين متتاليتين ، على ان يتم استيفاء الرسوم السنوية في اثناء هذه المدة.

ب- تفقد العضوية في الجمعية في أي من الحالتين التاليتين :-

١- اذا الغيت رخصة ممارسة المهنة وفقا لقانون السياحة المعمول به.
٢- اذا توقف عن ممارسة المهنة نهائيا.

المادة٢٣-تبدأ السنة المالية للجمعية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها.

المادة٢٤-تتكون الموارد المالية للجمعية من المصادر التالية :-

أ- رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي والمبالغ الاضافية المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا النظام .

ب- ريع استثمار اموال الجمعية.

ج-بدل الاشتراك في الدورات التدريبية التي تعقدها الجمعية وبدل الاشتراكات في نشراتها التي تصدرها وأثمان مطبوعاتها وفق مايحدده المجلس .

د- التبرعات والهبات والاعانات الاخرى التي يوافق عليها الوزير، على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة٢٥- أ- تستوفي الجمعية من العضو الرسوم التالية :-

١- رسم الانتساب لأول مرة وقدره ثمانون ديناراً.

٢- رسم الاشتراك السنوي وقدره اربعون ديناراً ويتم دفعه خلال شهر كانون الثاني من كل سنة ، ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسوم .

ب- يستوفى مبلغ اضافي ممن يتخلف عن دفع الرسوم في موعدها المقرر بموجب احكام هذا النظام بنسبة ٥٪ من قيمة الرسم السنوي عن كل شهر او أي جزء منه.

المادة٢٦-تؤول الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للجمعية القائمة حاليا الى الجمعية المؤسسة بمقتضى هذا النظام ، كما تتحمل الالتزامات المترتبة عليها ، ويتولى الوزير دعوة الهيئة لانتخاب رئيس واعضاء المجلس الأول لهذه الجمعية وفقا لاحكام هذا النظام خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢٧-اذا حلت الجمعية لأي سبب تؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة الى الجهة او الجهات التي تحددها الهيئة على أن تؤخذ موافقة الوزير على ذلك .

المادة٢٨-يصدر الوزير بناء على تنسيب المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٩٨/٨/٤ الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور جواد العناني	الدكتور عبدالله النسور

وزير العمل	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي	وزير العدل
الدكتور محمد مهدي الفرحان	الدكتور عبدالسلام العبادي	الدكتور محمد حمدان	رياض الشكعة
وزير التخطيط	وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية	وزير الثقافة ووزير الشباب	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
الدكتوره ريما خلف	الدكتور خالد الزعبي	طلال سطعان الحسن	سامي قموه
وزير الداخلية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الاشغال العامة والاسكان	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
نذير رشيد	سعد الدين جمعه	المهندس ناصر اللوزي	توفيق كريشان
وزير المالية ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة	وزير المياه والري	وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين	وزير الصحة والرعاية الصحية
سليمان حافظ	الدكتور منذر حدادين	الدكتور هاني الملقي	الدكتور اشرف الكردي
وزير التنمية الإدارية	وزير السياحة والآثار	وزير التنمية الاجتماعية	وزير الزراعة
الدكتور بسام العموش	عقل بلتاجي	الدكتور محمد خير مامسر	مجحم الخريشه

المصادقة على اتفاقية

الحظر الشامل للتجارب النووية

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ـ٤١٠٢ـ تاريخ ١٤ـ٧ـ١٩٩٨م المتضمن المصادقة على اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية المودعة لدى الامين العام للامم المتحدة الموقعة بتاريخ ٢٦ـ٩ـ١٩٩٦ .

اتفاقية قضائية خاصة

بموضوع تبادل السجناء بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية القبرصية

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٧ تاريخ ١٧ـ٣ـ١٩٩٨ المتضمن الاتفاقية القضائية الخاصة بموضوع تبادل السجناء بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية القبرصية الموقعة بين الطرفين بصيغتها التالية : ـ

المادة الخامسة

الطلبات والاجابات

١ ـ طلبات التسليم والاجابات يجب ان تكون مكتوبة .

٢ ـ يجب على الطرف المطالب بالتسليم اعلام الطرف الطالب من قراره حتى يوافق او لا يوافق على التسليم المطلوب .

المادة السادسة

الوثائق المساندة

١ ـ اذا طلبت الدولة طالبة التسليم من الدولة مصدرة الحكم فان عليها تزويدها بما يلي : ـ

ا ـ وثيقة او بيان يشير الى ان الشخص المحكوم عليه هو مواطن تلك الدولة .

ب ـ نسخة من قانون الدولة طالبة التسليم المتعلق بالموضوع والذي يبين ان الاهمال او الامتناع والذي بسببه فرضت المحكومية في الدولة مصدرة الحكم يشكل فعلا جرميا وفقا لقانون الدولة طالبة التسليم او انه يشكل فعلا جرميا اذا ارتكب ضمن اقليمها .

٢ ـ اذا قدم طلب التسليم ، على الدولة مصدرة الحكم ان تقدم الوثائق التالية للدولة طالبة التسليم الا اذا اظهر احد الطرفين عدم رغبته في التسليم : ـ

ا ـ نسخة مصدقة من الحكم ومن القانون الذي اعتمد عليه الحكم .

ب ـ وثيقة تبين المدة التي قضاها المحكوم عليه في السجن وضمن ذلك معلومات عن اي اعتقال يسبق المحاكمة ، اي عفو ، او اي عامل يرتبط بتنفيذ المحكومية .

ج ـ اقرار يتضمن قبول التسليم كما هو مبين بالفقرة ١/د من المادة ـ٣ـ .

د ـ حيثما كان ذلك مناسبا ، ارسال اي تقارير صحيه او اجتماعية عن الشخص المحكوم عليه ، ومعلومات عن علاجه في الدولة مصدرة الحكم ، واي توصية عن علاجه مستقبلا في الدولة طالبة التسليم .

٣ ـ يستطيع اي من الطرفين المتعاقدين ان يطالب بتزويده باي من الوثائق المشار اليها في الفقرة ـ ١ او ٢ ـ قبل تقديمه لطلب التسليم او اتخاذ قرار بالموافقة او عدم الموافقة على التسليم .

المادة السابعة

القبول واثباته

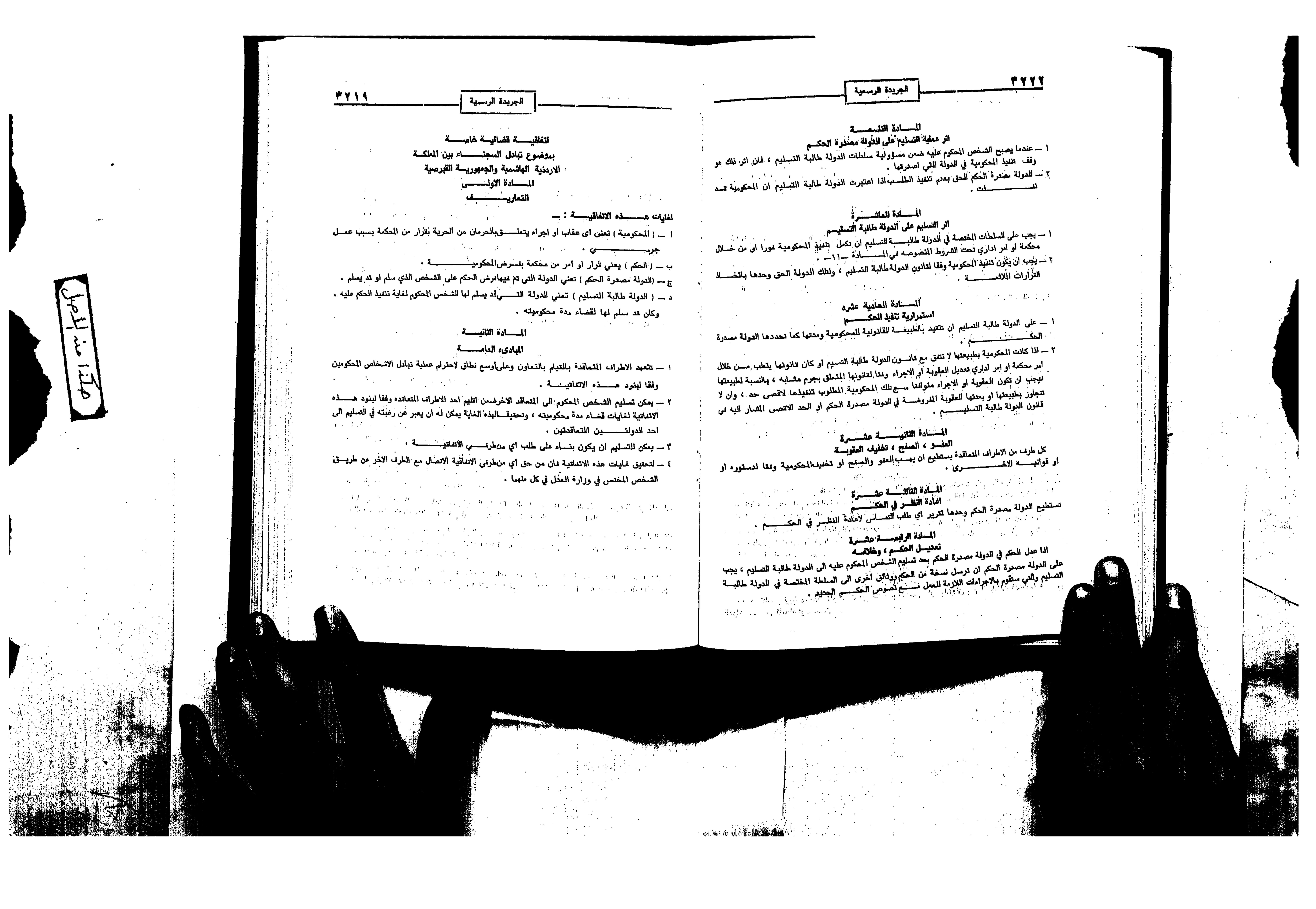
١ ـ يجب على الدولة مصدرة الحكم ان تؤكد بيان الشخص المحكوم عليه قد قام بذلك بشكل طوعي بموافقته على التسليم وفقا للمادة ـ٣ـ ١/د وعلى علم بكامل النتائج القانونية على ان تكون اجراءات الموافقة خاضعة لقانون الدولة مصدرة الحكم .

٢ ـ يجب على الدولة مصدرة الحكم ان تمنح فرصة للدولة طالبة التسليم لان تبين بان الموافقة تعطى وفقا للشروط المطروحة في الفقرة ـ١ـ من خلال القنصل او اي موظف قانوني متفق عليه مع الدولة طالبة التسليم .

المادة الثامنة

نقل المحكومين

يحدد مكان وتاريخ وزمان وطريقة تسليم الشخص المحكوم عليه بالاتفاق بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .



اتفاقيـــة قضائيـــة خاصـــة
بموضوع تبادل السجنـــاء بين المملكـة
الاردنية الهاشمية والجمهوريـة القبرصية

المـــادة الاولـــى
التعاريـــف

لغايات هــــذه الاتفاقيـــة : ــ

ا ــ (المحكومية) تعنى اى عقاب او اجراء يتعلـــقبالحرمان من الحرية بقرار من المحكمة بسبب عمـل
جرمـــــي .

ب ــ (الحكم) يعني قرار او أمر من محكمة بفـرض المحكوميـــة .

ج ــ (الدولة مصدرة الحكم) تعني الدولة التي تم فيهافرض الحكم على الشخص الذي سلم او قد يسلم .

د ــ (الدولة طالبة التسليم) تعني الدولة التـــيقد يسلم لها الشخص المحكوم لغاية تنفيذ الحكم عليه ،
وكان قد سلم لها لقضاء مدة محكوميته .

المـــادة الثانيـــة
المبادىء العامـــة

١ ــ تتعهد الاطراف المتعاقدة بالقيام بالتعاون وعلىأوسع نطاق لاحترام عملية تبادل الاشخاص المحكومين
وفقا لبنود هـــذه الاتفاقيـــة .

٢ ــ يمكن تسليم الشخص المحكوم الى المتعاقد الاخرضمن اقليم احد الاطراف المتعاقده وفقا لبنود هـــذه
الاتفاقية لغايات قضاء مدة محكوميته ، وتحقيقــالهذه الغاية يمكن له ان يعبر عن رغبته في التسليم الى
احد الدولتـــين المتعاقدتين .

٣ ــ يمكن للتسليم ان يكون بنـــاء على طلب اي منطرفـــي الاتفاقيـــة .

٤ ــ لتحقيق غايات هذه الاتفاقية فان من حق اي منطرفي الاتفاقية الاتصال مع الطرف الاخر عن طريـق
الشخص المختص في وزارة العدل في كل منهما .

المـــادة التاسعـــة
اثر عملية التسليم على الدولة مصدرة الحكـم

١ ــ عندما يصبح الشخص المحكوم عليه ضمن مسؤولية سلطات الدولة طالبة التسليم ، فان اثر ذلك هو
وقف تنفيذ المحكومية في الدولة التي اصدرتها .

٢ ــ للدولة مصدرة الحكم الحق بعدم تنفيذ الطلـــب اذا اعتبرت الدولة طالبة التسليم ان المحكومية قـد
نفــــذت .

المـــادة العاشـــرة
اثر التسليم على الدولة طالبة التسليـم

١ ــ يجب على السلطات المختصة في الدولة طالبـــة التسليم ان تكمل تنفيذ المحكومية فورا اى من خـلال
محكمة او امر اداري تحت الشروط المنصوصه في المـــادة ــ١١ــ .

٢ ــ يجب ان يكون تنفيذ المحكومية وفقا لقانون الدولة طالبة التسليم ، ولتلك الدولة الحق وحدها باتخـــاذ
القرارات اللازمـــة .

المـــادة الحادية عشره
استمرارية تنفيذ الحكـــم

١ ــ على الدولة طالبة التسليم ان تتقيد بالطبيعـــة القانونية للمحكومية ومدتها كما تحددها الدولة مصدرة
الحكـــــم .

٢ ــ اذا كانت المحكومية بطبيعتها لا تتفق مع قانـــون الدولة طالبة التسيم او كان قانونها يتطب مـــن خلال
امر محكمة او امر اداري تعديل العقوبة او الاجراء وفقا لقانونها المتعلق بجرم مشابه ، بالنسبة لطبيعتها
فيجب ان تكون العقوبة او الاجراء متوافقا مـــع تلك المحكومية المطلوب تنفيذها لاقصى حد ، وان لا
تتجاوز بطبيعتها او بمدتها العقوبة المفروضـــة في الدولة مصدرة الحكم او الحد الاقصى المشار اليه في
قانون الدولة طالبة التسليـــم .

المـــادة الثانيـــة عشـــرة
العفـــو ، الصفح ، تخفيف العقوبـــة

كل طرف من الاطراف المتعاقدة يستطيع ان يهـــب العفو والصفح او تخفيفالمحكومية وفقا لدستوره او
قوانيـــه الاخـــــرى .

المـــادة الثالثـــة عشـــرة
اعادة النظـــر في الحكـــم

تستطيع الدولة مصدرة الحكم وحدها تقرير اي طلب التمـــاس لاعادة النظـــر في الحكـــم .

المـــادة الرابعـــة عشـــرة
تعديـــل الحكـــم ، وخلافـــه

اذا عدل الحكم في الدولة مصدرة الحكم بعد تسليم الشخص المحكوم عليه الى الدولة طالبة التسليم ، يجب
على الدولة مصدرة الحكم ان ترسل نسخة من الحكم ووثائق اخرى الى السلطة المختصة في الدولة طالبـــة
التسليم والتي ستقوم بالاجراءات اللازمة للعمل مـــع نصوص الحكـــم الجديد .

هذا من الأصل



المادة الثالثة

شروط التسليم

١ — يسلم الشخص المحكوم وفقا لشروط الاتفاقية في الحالات التالية فقط .

أ — ان يكون الشخص المطلوب تسليمه مواطنا في البلد طالبة التنفيذ .

ب — ان يكون الحكم قطعيا وغير قابل للطعن .

ج — اذا كان في وقت استلام طلب التسليم قد تبقى على مدة محكومية الشخص المحكوم عليه ستة اشهر على الاقل ، او كان حكمه غير محدد المدة .

د — اذا وافق الشخص المحكوم عليه على عملية التسليم مع مراعاة العمر والحالة الجسدية والعقلية التي يراها الطرفان المتعاقدان لازما عن طريق الممثل القانوني للمحكوم .

هـ — اذا كانت الافعال او الامتناع عن الافعال الصادرة عن المجرم تشكل فعلا جرميا استنادا الى قانون الدولة طالبة التسليم او يشكل فعلا جرميا في حالة وقوعه ضمن اقليمها .

و — اذا كانت المحكومية المفروضة لاتتجاوز العقوبة فيها كثيرا الحد الاعلى للعقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة التسليم على نفس الفعل الجرمي .

ز — اذا اتفق طرفا هذه الاتفاقية على التسليم .

٢ — يمكن للاطراف المتعاقدة الاتفاق على التسليم حتى لو كانت المدة المتبقية للجرم اقل من المدة المحددة في الفقرة —ج—١— في الحالات الاستثنائية .

المادة الرابعة

الالتزام بتقديم المعلومات

١ — على الدولة مصدرة الحكم ابلاغ الشخص المحكوم عليه مضمون هذه الاتفاقية في حالة انطباقها عليه .

٢ — اذا عبر الشخص المحكوم عليه من رغبته للدولة مصدرة الحكم في امكانية تسليمه ، على هذه الدولة ان تعلم الدولة طالبة التنفيذ بذلك بالوقت المناسب بعد أن يصبح الحكم قطعيا .

٣ — المعلومات يجب ان تشمل :

أ — الاسم والتاريخ ومكان الولاده للشخص المحكوم .

ب — عنوانه، ان وجد، في الدولة طالبة التسليم

ج — الوقائع والحيثيات التي استندت عليها المحكومية .

د — طبيعة ومدة وتاريخ بدء سريان المحكومية .

٤ — اذا عبر الشخص المحكوم عليه عن رغبته للدولة طالبة التسليم ، فهنا على الدولة مصدرة الحكم بناء على الطلب ان تبلغ الدولة طالبة التسليم المعلومات المشار اليها بالفقرة —٣— اعلاه .

٥ — يجب على الدولة طالبة التسليم ان تعلم الدولة مصدرة الحكم ما اذا اتخذ قرار محكمة او ان المرافعات قيد النظر او انها انتهت بسبب عدم ملاحقة الفعل او الشخص المحكوم نفسه عن الفعل الذي صدرت عليه المحكومية في الدولة مصدرة الحكم .

٦ — يجب اعلام الشخص المحكوم عليه ، كتابة ، من اي عمل صادر عن الدولة مصدرة الحكم او المطالبة بالتسليم في الفقرات السابقة ، كما يجب اعلامه عن اي قرار اخذ من قبل احد الطرفين في طلب التسليم .

المادة الخامسة عشرة

معلومات عن التنفيذ

يجب على الدولة طالبة التسليم تزويد الدولة مصدرة الحكم بالمعلومات المختصة بتنفيذ الحكم :—

ا — اذا كانت تعتقد ان المحكومية قد اكتمل تنفيذها .

ب — اذا هرب الشخص المحكوم عليه من الاعتقال قبل اكتمال مدة العقوبة .

ج — اذا طلبت الدولة مصدرة الحكم تقريرا خاصا .

المادة السادسة عشرة

التكاليف

تتحمل الدولة طالبة التسليم جميع نفقات تطبيق هذه الاتفاقية باستثناء التكاليف التي تقع في اقليم الدولة مصدرة الحكم .

المادة السابعة عشرة

اللغة

١ — يكون طلب التسليم ومرفقاته والمعلومات الاخرى بلغة الطرف المطلوب منه او أن تكون مرفقة بترجمة لتلك اللغة .

٢ — اي ترجمه مرفقة او مصاحبه للطلب يجب ان يصادق على صحتها من شخص مخول له في وزارة العدل في الدولة طالبة التسليم .

المادة الثامنة عشرة

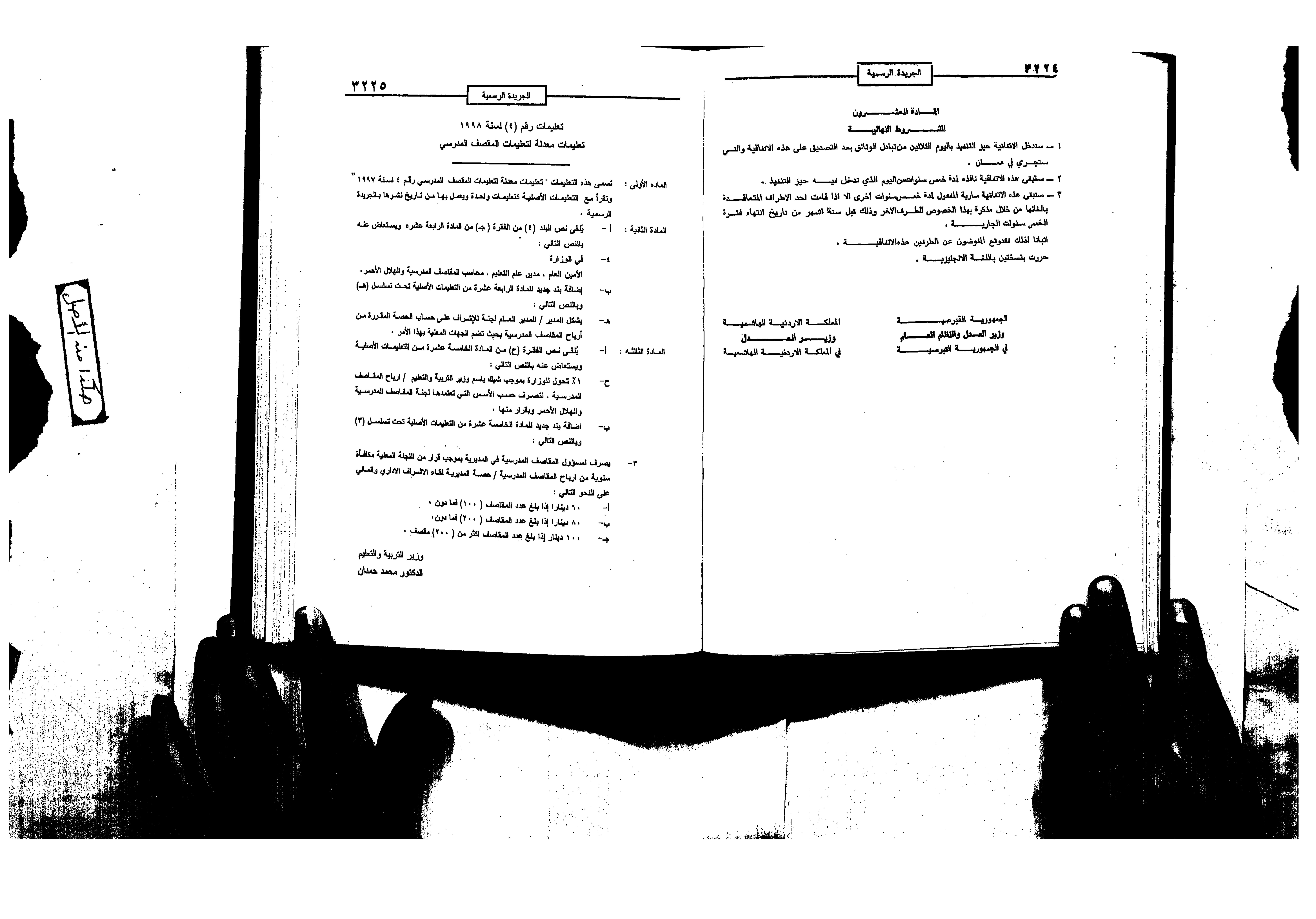
التطبيق الزمني

تطبق هذه الشروط على تنفيذ المحكوميات التي صدرت قبل او بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة التاسعة عشرة

العلاقات بالاتفاقيات ومواثيق اخرى

يجب ان لا تؤثر بنود هذه الاتفاقية على حقوق وواجبات الطرفين المتعاقدين الناشئة عن الاتفاقيات الدولية التي كان الاطراف المتعاقدة طرفا فيها قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .



المـــادة العشـــــرون
الشـــــروط النهائيـــــة

١ ــ ستدخل الاتفاقية حيز التنفيذ باليوم الثلاثين منتبادل الوثائق بعد التصديق على هذه الاتفاقية والتـي ستجـري في عمـــان .

٢ ــ ستبقى هذه الاتفاقية نافذه لمدة خمس سنواتمناليوم الذي تدخل فيـــه حيز التنفيذ .

٣ ــ ستبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمســسنوات أخرى الا اذا قامت احد الاطراف المتعاقـــدة بالغائها من خلال مذكرة بهذا الخصوص للطــرفالاخر وذلك قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء فتــرة الخمس سنوات الجاريـــــة .

اثباتا لذلك تدوقع المفوضون عن الطرفين هذهالاتفاقيــــــة .

حررت بنسختين باللغــة الانجليزيـــة .

الجمهوريـــة القبرصيــــــــة
وزير العــدل والنظام العـــام
في الجمهوريـــة القبرصيــــــة

المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــة
وزيـــــر العــــــدل
في المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـة

تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٩٨
تعليمات معدلة لتعليمات المقصف المدرسي

المادة الأولى : تسمى هذه التعليمات " تعليمات معدلة لتعليمات المقصف المدرسي رقم ٤ لسنة ١٩٩٧ " وتقرأ مع التعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة الثانية : أ – يُلغى نص البند (٤) من الفقرة (جـ) من المادة الرابعة عشره ويستعاض عنه بالنص التالي :

٤– في الوزارة
الأمين العام ، مدير عام التعليم ، محاسب المقاصف المدرسية والهلال الأحمر .

ب– إضافة بند جديد للمادة الرابعة عشرة من التعليمات الأصلية تحت تسلسل (هـ) وبالنص التالي :

هـ– يشكل المدير / المدير العام لجنة للإشراف على حساب الحصة المقررة من أرباح المقاصف المدرسية بحيث تضم الجهات المعنية بهذا الأمر .

المادة الثالثه : أ– يُلغى نص الفقرة (ح) من المادة الخامسة عشرة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :

ح– ١٪ تحول للوزارة بموجب شيك باسم وزير التربية والتعليم / ارباح المقاصف المدرسية . تتصرف حسب الأسس التي تعتمدها لجنة المقاصف المدرسية والهلال الأحمر وبقرار منها .

ب– اضافة بند جديد للمادة الخامسة عشرة من التعليمات الأصلية تحت تسلسل (٣) وبالنص التالي :

٣– يصرف لمسؤول المقاصف المدرسية في المديرية بموجب قرار من اللجنة المعنية مكافأة سنوية من ارباح المقاصف المدرسية / حصة المديرية لقاء الاشراف الاداري والمالي على النحو التالي :

أ– ٦٠ دينارا إذا بلغ عدد المقاصف (١٠٠) فما دون .
ب– ٨٠ دينارا إذا بلغ عدد المقاصف (٢٠٠) فما دون .
جـ– ١٠٠ دينار إذا بلغ عدد المقاصف اكثر من (٢٠٠) مقصف .

وزير التربية والتعليم
الدكتور محمد حمدان

قراران صادران عن

وزير المالية/ الجمارك

استنادا للصلاحيه المخوله الي بمقتضى المادتين ٦ ، ٧ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣

أقرر الحاق المنطقه الحره/مطار الملكه علياء الدولي من ناحيه جمركيه الى مركز جمـرك مطار الملكه علياء الدولي/التخليص للعمل بمايلي :-

أ- القيام بكافة المهام الجمركيه الخاصه بالمنطقه الحره المذكوره اعلاه ،
ب- تخصيص موظفين جمرك من كادر موظفي جمرك المطار/التخليص للاشراف على عمليـة ادخـال واخراج البضائع في هذه المنطقه ،
ج- تحدد ساعات العمل لموظفي الجمارك المشرفين على هذه المنطقه باوقات الدوام المعمول بها لدى مركز جمرك مطار الملكه علياء الدولي /التخليص .

وزير المالية/ الجمارك
سليمان حافظ

١- عملا باحكـام المـادتين (٦ و ٧) من قـانون الجمـارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ وبعد أن صدر قرار انشاء مركز جمرك معبر وادي الاردن/جسر الشيخ حسين وتفويـض المركز بتنظيم البيانات الجمركيه والمهام التاليه :-

أ- بيانات الصادر
ب- بيانات اعادة التصدير
ج- كشوفات التحويل
د- تنظيم بيانات الامتعه للمواد التي ترد مع المسـافرين على ان لاتتجـاوز قيمتهـا عن (٥٠٠) دينار وأن تكون ذات صفه شخصيه .
و- الاشراف على اخراج وادخال البضـائع المارة بطريـق الـترانزيت، واستكمال كافة الاجراءات المتعلقه في بيانات الترانزيت .

٢- أقرر تفويض المركز بالمهام المبينه أدناه اضافة للمهام أعلاه :-

أ- تنظيم بيانات الوضع بالاستهلاك المحلي
ب- تنظيم بيانات الادخال المؤقت
ج- تنظيم كافة المعاملات الجمركيه الاخرى ووفق الاجراءات الاصوليه .

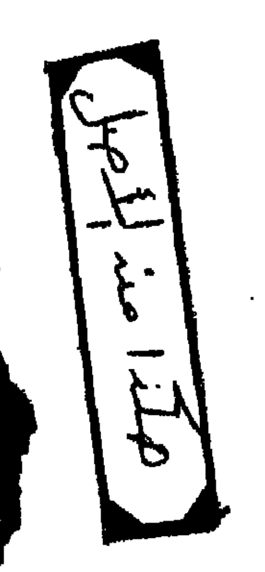
وزير الماليه/الجمارك
سليمان حافظ

المخابر الطبية الخاصة

استناداً للمادة ٩/أ من نظام ترخيص وإدارة المخابر الطبية الخاصة رقـم (٢٣) لسـنة ١٩٨٢.

أصرح للتالية أسماؤهم بفتح مختبر طبي خاص في المملكة الأردنية الهاشمية علـى أن يعملوا في المكان المبين إزاء اسم كل واحد منهم.

وزير الصحة والرعاية الصحية
الأستاذ الدكتور أشرف الكردي



	الاسـم		مكان العمـل
٠١	الدكتوره سهى شوكت	•x	مدينة عمان
٠٢	السيده هيفا سليمان حداد	•x	مدينة عمان
٠٣	السيد وائل مشهور البسطامي	•x	الاغوار الشماليه
٠٤	السيده سوسن فرحان النمري	•x	مدينة عمان
٠٥	السيده ميسون امين الغريبه	•x	مدينة اربد
٠٦	السيده دلال جربس حدادين	•x	مدينة عمان
٠٧	السيد احمد صالح غرايبه	•x	مدينة عمان
٠٨	الدكتور سام احمد شكري	•x	مدينة عمان
٠٩	السيد اسامه محمد امطير	•x	مدينة عمان
٠١٠	السيد حسن خضر علي عادي	•x	مدينة عمان
٠١١	السيد خالد اسماعيل الحنطي	•x	مدينة عمان
٠١٢	السيده جيهان فؤاد عوده	•x	مدينة عمان
٠١٣	السيد امجد احمد الخطيب	•x	مدينة عمان
٠١٤	السيده بسمه سعيد الحداد	•x	مدينة عمان
٠١٥	السيد عبد الحليم محمد نويه	•x	مدينة عمان
٠١٦	السيده عبير نوح العوري	•x	مدينة عمان
٠١[illegible]	الدكتور مجدي سعيد ابو هنطش	•x	مدينة عمان
٠١٨	[illegible] حسني شكري فرح	•x	مدينة عمان

	الاســــــم		مـكان الـعــــمـل
٠١٩	الدكتور اسماعيل ابراهيم علي	٠*	مدينة عمان
٠٢٠	السيد فوزي محمد هليل	٠*	ادارة مستشفى خاص
٠٢١	السيده رنا جمال البدور	٠*	مدينة عمان
٠٢٢	السيد ايمن عزام الجيوسي	٠*	مدينة عمان
٠٢٣	الدكتور سمير محمد ضمره	٠*	مدينة عمان
٠٢٤	السيد مهدي رضوان ابوحيه	٠*	مدينة عمان
٠٢٥	السيد رياض احمد علي موسى	٠*	مدينة عمان
٠٢٦	السيده وفاء صبحي المغربي	٠*	مدينة عمان
٠٢٧	الدكتور علي ذيب الشناق	٠*	مدينة عمان
٠٢٨	الدكتور احمد سالم ابو السمن	٠*	مدينة عمان
٠٢٩	السيده جميله علي الزعبي	٠*	مدينة عمان
٠٣٠	السيد وهيب خليل شعبان	٠*	مدينة عمان
٠٣١	السيد مروان علي الشامي	٠*	منطقة الرصيفه
٠٣٢	السيد صادق سعيد النشه	٠*	ادارة المستشفى الاسلامي (العقبة)
٠٣٣	السيد محمود مصطفى وهدان	٠*	مدينة عمان
٠٣٤	السيده امل بركات حسين الطراونه	٠*	مدينة مادبا
٠٣٥	الدكتوره دولت علي السيد	٠*	مدينة عمان
٠٣٦	الانسه بدريه موسى ابو خميس	٠*	ناعور

قرار صادر عن
الديوان الخاص بتفسير القوانين

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٨/٤/٢١ رقم رس٣٣٢٥/٢، اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نص المادة (٧٩) من قانون الأوراق المالية رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧ وذلك لبيان :-

١- مدى اخضاع أو عدم إخضاع نشرات الأوراق المالية وتسجيلها وعمليات ومعاملات التداول بالأوراق المالية لرسوم طوابع الواردات.

٢- فيما إذا كان الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة من الأحكام الانتقالية أم من الأحكام الختامية وفقاً لقانون الأوراق المالية.

وذلك على ضوء المادة (٣) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ والمادة (٧٣) من قانون الأوراق المالية بفقرتيها أ،ب.

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه إلى دولة رئيس الوزراء رقم ٢٨٥٣/٢/٢/٩ تاريخ ٩٨/٣/١٩.

وكتاب رئيس هيئة الأوراق المالية الموجه إلى معالي وزير المالية رقم ٢٣٤٤/٥١٠٢/٢/٨ تاريخ ١٩٩٧/٩/٧،

وكتاب رئيس مجلس ادارة السوق المالي رقم ح و/٩٨/١١ تاريخ ٩٨/٣/١ .

وبتدقيق النصوص القانونية ذات العلاقة يتبين ما يلي:-

نصت المادة ٧٣ فقرة (ب) من قانون الأوراق المالية لسنة ١٩٩٧ على ما يلي:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة أ من هذه المادة، لا تعتبر الأحكام الواردة في هذا القانون نافذة عند نشره في الجريدة الرسمية (باستثناء الأحكام الانتقالية الواردة في هذا الفصل، على أن يتم انفاذ باقي أحكامه بقرارات صادرة عن مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية)،

ونصت المادة ٧٩ من القانون ذاته على:

(على الرغم مما ورد في قانون رسوم الطوابع المعمول به، تعفى من رسوم طوابع الواردات لنشرات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها وعمليات ومعاملات التداول بالأوراق المالية).

كما نصت المادة ٢٠ من قانون سوق عمان المالي رقم ١ لسنة ١٩٩٠ على:

أ- بالرغم مما ورد في قانون رسوم الطوابع المعمول به، تعفى عقود البيع المبرمة في قاعة السوق وعقود تفويض البيع أو الشراء التي تعطى من العملاء للوسطاء، وشهادات تملك الأوراق المالية من رسوم طوابع الواردات.

ب- وتستوفى السوق رسوم طوابع الواردات عن عقود تحويل الأوراق المالية فقط وذلك بنسبة (٥و١) بالألف والقيمة الأسمية للأوراق المالية وتشمل هذه النسبة ضريبة الحرس الوطني،

ونصت المادة ٧٧ من قانون الأوراق المالية لسنة ١٩٩٧ على:

أ- عند انتهاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧٣) من هذا القانون يعتبر قانون سوق عمان المالي رقم (١) لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته لاغياً.

ب- تبقى جميع الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجب قانون سوق عمان المالي سارية المفعول إلى حين الغائها أو إستبدالها بغيرها.

ونصت المادة ٨٠ من قانون الأوراق المالية لسنة ١٩٩٧ على:

(يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض مع أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه).

وعليه وحيث أن المادة ٧٧ الفقرة (أ) من قانون الأوراق المالية لسنة ١٩٩٧، جاءت واضحة في بقاء أحكام قانون سوق عمان المالي رقم (١) لسنة ١٩٩٠ نافذة حتى تنتهي الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧٣ من قانون الأوراق المالية.

ولذلك لا حاجة للبحث فيما إذا كان موضوع سريان الإعفاء من رسوم الطوابع بمقتضى المادة ٢٠ من قانون سوق عمان المالي هو من الأحكام الانتقالية أو من الأحكام

الختامية، طالما أن المشرع أفصح عن رغبته في بقاء أحكام قانون سوق عمان المالي سارية، وواضح أن سريان هذه الأحكام يشمل بالضرورة أحكام الاعفاء من رسوم الطوابع، باعتبارها من الأحكام الدائمة (الموضوعية) والتي لا ضرورة لإدراجها ضمن التصنيف في الأحكام إلى أحكام إنتقالية وأحكام ختامية. فهذا التفريق أورد لغايات اخرى في القانون هي غايات تنظيمية ولم يرد لغايات تطبيق أحكام مثل أحكام الإعفاء من قانون رسوم طوابع الواردات التي تظل أحكاماً مستقرة ونية المشرع في اعتبارها مستمرة ومستقرة واضحة من

طبيعة وعلة هذا الحكم بالاعفاء، وهو التشجيع على الاستثمار في السوق المالي (البورصة) لاحقاً بتقليل كلفة التداول في الأوراق المالية وتشجيعاً للاستثمار في هذه المؤسسة الهامة. ويؤيد ذلك ما ورد في المادة ٧٩ من قانون الأوراق المالية لسنة ١٩٩٧.

ولا يستقيم منطقاً، أن يعمد المشرع إلى ايجاد تشريع جديد للأوراق المالية وتداولها بقصد تشجيع الاستثمار فيها، وفي الوقت ذاته أن يكون قصده الغاء الاعفاء من رسوم الطوابع المنصوص عليها في قانون السوق المالي.

وعليه تكون نشرات الإصدار وعمليات تداول الأوراق المالية معفاة من رسوم طوابع الواردات.

وهذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها.

قرارا صدر بتاريخ ٢٧ ربيع أول ١٤١٩هـ، الموافق ١٩٩٨/٧/٢١.

عضو
قاضي محكمة التمييز
عبد اللطيف التلي

عضو
رئيس ديوان التشريع
في رئاسة الوزراء
علي الهنداوي

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
طاهر حكمت

عضو
مندوب وزارة المالية
عمر ابو طوق
(مخالف)

عضو
قاضي محكمة التمييز
بسام نويران

رأي مخالف
من مندوب وزارة المالية

ان الغاية من طلب تفسير احكام المادة (٧٩) من القانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧ – قانون الاوراق المالية–وذلك وفقا لما جاء بكتاب معالي وزير المالية رقم (٢٨٥٣/٢/٢/٩) تاريخ ١٩٩٨/٣/١٩ لبيان احكام نص المادة (٧٩) ومدى اخضاع او عدم اخضاع نشرات الاوراق المالية وتسجيلها وعمليات ومعاملات التداول بالاوراق المالية لرسوم طوابع الواردات المنصوص عليها في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وفيما اذا كان حكم الاعفاء هو من الاحكام الانتقالية ام من الاحكام الختامية .

وبتدقيق النصوص القانونية تبين الاتي :–
اولا/ ان المادة (٧٣) من قانون الاوراق المالية رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧ تنص على:–

أ– يعين مجلس مفوضي الهيئة خلال شهرين من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويباشر المجلس والرئيس فور تعيينهما بممارسة صلاحياتهما المنصوص عليها في هذا القانون، وتنفيذ احكام المرحلة الانتقالية وللمجلس اصدار التعليمات والقرارات واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك، واعداد الانظمة تمهيدا لاصدارها .

ب– مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا تعتبر الاحكام الواردة في هذا القانون نافذة عند نشره في الجريدة الرسمية باستثناء الاحكام الانتقالية الواردة في هذا الفصل، على ان يتم انفاذ باقي احكامه بقرارات صادرة عن مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس وخلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ثانيا :– ان الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من قانون سوق عمان المالي رقم (١) لسنة ١٩٩٠ نصت على :

ب– "وتستوفي السوق رسوم طوابع الواردات عن عقود تحويل الاوراق المالية فقط وذلك بنسبة (١,٥ بالالف) من القيمة الاسمية للاوراق المالية وتشمل هذه النسبة ضريبة الحرس الوطني" .

ثالثا :– جاء بكتاب عطوفة رئيس هيئة الاوراق المالية الموجه الى معالي وزير المالية رقم (٢٣٤٤/٥١٠٢/٢/٨) تاريخ ١٩٩٧/٩/٧ بأن المادة (٧٩) من قانون الاوراق المالية رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧ والتي تتضمن اعفاء نشرات الاصدار وعمليات تداول الاوراق المالية من رسوم طوابع الواردات ليست من الاحكام الانتقالية وانما من الاحكام الختامية، وان الحكم الخاص برسوم طوابع الواردات في قانون سوق عمان المالي لايزال ساري المفعول ويجري تطبيقه على نشرات الاصدار وعمليات التداول بالاوراق المالية لحين الانتهاء من الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٧٣) من قانون الاوراق المالية.

وعليه وفي ضوء ما تقدم يتضح بان احكام المواد مدار البحث تشير بشكل واضح ولا لبس فيه على الاستمرار باستيفاء رسوم الطوابع المترتبة على عقود تحويل الاوراق المالية ولم ترد أي قرينة تدل على الاعفاء من الرسوم المقررة بموجب احكام قانون رسوم الطوابع والنص الوارد في القانون الخاص لسوق عمان المالي الساري المفعول وخلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٧٣) وخلال المدة التي لا تتجاوز سنتين من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

وتأسيسا على ما تقدم ذكره فانني اخالف راي الاكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه حيث لا اجتهاد في مورد النص .

عمر ابراهيم ابو طوق
مدير الإيرادات العامة/
وزارة المالية

